اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـــه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـــةالهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٤/١٢/١٩٨٤

١٩٨٤/١٢/١٥

رئيس الوزراء

احمد عبيدات



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٣ ربيع اول سنة ١٤٠٥ هـ • الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٨٤ م • العـــدد ٣٢٨٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ قانون مراقبة اعمال التأمين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٠٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/٨ الى مجلس الامـــة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيـــان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧) المشار اليه :

رئيس الوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

قانون مراقبة اعمال التأمين

المادة ١ — يسمى هذاالقانون «قانون مراقبة اعمال التأمين لسنة ١٩٨٤ » ويعمل به بعد مرورثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الـــــــوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزيـــــــر : وزير الصناعة والتجارة .
المراقـــــــب : مراقب التأمين الذي يعينه الوزير .
التأمـــــــين : اعمال التأمين واعادة التأمين .
عقد التأمـــــين : وثيقة « بوليصة » التأمين التي يصدرها المؤمن وتشمل اي تعهد أو أي ملحق بها على ان لا تنطوي على اي اخلال بتعريف عقـــد التأمين المنصوص عليـــه في القانون المدني .
المؤمـــــــن : شركة التأمين التي تؤمن مباشرة أو بواسطة وكيل تأمين معتمد .
المؤمن لـــــه : الشخص الصادر باسمه عقد التأمين .
حامل عقد التأمـــين : الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حول اليه بصورة قانونية .
الاجـــــــازة : اجازة ممارسة أعمال التأمين الصادرة بموجب هذا القانون .
الشركـــــــة : شركة التأمين الأردنية أو الأجنبية المجازة بموجب هذا القانون .
الفـــــــرع : الفرع الذي يؤسسه المؤمن لممارسة أعماله ويكون له صلاحيـــة اصدار العقود باسم المؤمن .
وكيل التأمين المعتمد : الممثل القانوني الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأعمال التأمين بالنيابة عن شركة أجنبية مسجلة ومجازة بممارسة أعمال التأمين بموجب هذا القانون ويمارس تلك الأعمال باسمها .

وكيل التأمين : الشخص المفوض بممارسة أعمال التأمين باسم شركة تأمين أردنية أو باسم فرع لشركة أجنبية مسجلة في المملكه أو باسم وكيل تأمين معتمد .

أخصائي تأمين على الحياة : الشخص الحاصل على شهادة أخصائي تأمين على الحياة من احدى المؤسسات التي تعترف بها الوزارة ويمارس مهنة تقدير قيمة عقود التأمين على الحياة والوثائق والحسابات المتعلقة بها « والمعروف بالخبير الاكتواري » .

الوسيط : الشخص الذي يعمل وسيطا بين المؤمن والمؤمن له بما في ذلك أعمال وساطة اعادة التأمين ويحق له التعامل مع أكثر من شركة تأمين مجازة بموجب هذا القانون .

احتياطي الاخطار السارية : هو المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ بعد انتهاء تلك السنة عن عقود تأمين تم اصدارها قبل ذلك التاريخ وما زالت سارية المفعول باستثناء عقود التأمين على الحياة ؛

الاحتياطي الحسابي : هو المبلغ الذي يرصده المؤمن في نهاية السنة المالية لمواجهة الحقوق التي قد تطرأ لحملة عقود التأمين على الحياة بموجب هذا القانون .

احتياطي الادعاءات تحت التسوية : هو المبلغ الذي يرصد في نهاية السنة المالية مقابل حوادث وقعت وتم التصريح عنها قبل انتهاء تلك السنة ولا تزال تحت التسوية أو لم تسدد بعد .

البنك : أي بنك مرخص او اي شركة مالية مرخص لها بممارسة الاعمال المصرفية في المملكة .

مدقق الحسابات : مدقق الحسابات المرخص قانونا للعمل في المملكة .

الفصل الثاني

انواع التأمين

المادة — ٣ : أ — تشمل اعمال التأمين القيام باية عملية للتامين او عرض تلك العملية على الآخرين او اجتذابها اوقبولها او تحويلها وتقدير او تخمين او تعديل او حل او تسوية اي ادعاء بتعويض ناتج عن عقد التامين بما في ذلك تقديم الخبرة .

ب — تقسم عمليات التامين فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون الى الانواع التالية على ان يدخل في اي منها كل ما يعتبر من اعمال التامين عرفا وعادة في نطاق ذلك النوع .

١ — التامين على الحياة

ويشمل اعمال التامين التي تتعلق بالحياه والاخطار التي تتعرض لها او تطرأ عليها كالوفاه والعجز والشيخوخة والمرض .

٢ — تامين الادخار وتكوين الاموال :

ويشمل اعمال التامين التي تقوم على اصدار وثائق اوسندات اوشهادات يلتزم بموجبها المؤمن باداء مبلغ في تاريخ مقبل دفعة واحدة اوعلى عدة دفعات مقابل قسط او اقساط يدفعها المؤمن له

٣ — التامين ضد الحريق والاخطار الطارئة :

ويشمل التامين عن الاضرار الناجمه عن الحريق ولو كان الحريق ناجما عن الزلازل والصواعق والزوابع والاعاصير والرياح والبرد والثلج والفيضانات والانفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى ، والانفجارات المنزلية ، اما الاضرار الناجمة عن هذه الاخطار المشار اليها والتي لا تكون مصحوبة بالحريق فيمكن التامين عليها ضمن عقد تامين الحريق ؛

٤ — التامين من اخطار النقل :

ويشل تامين البضائع والمنقولات الاخرى بما في ذلك اجور الشحن ضد الاخطار التى تتعرض لها اثناء نقلها بحرا او جوا او برا وبجميع وسائط النقل المتعارف عليها كما يشمل الاخطار التي تتعرض لها اثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها الى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التامين على اجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والاخطار التي تنشأ عن بنائها اوصناعتها او استخدامها او اصلاحها او رسوها او جنوحها بما في ذلك الاضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها .

٥ — التامين ضد الحوادث :

ويشمل التامين عن الاضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الامانة بما في ذلك الاضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية بجميع اشكالها .

٦ — انواع التامين الاخرى :

ويشمل انواع التامين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة .

الفصل الثالث

شركات التأمين

المادة ٤ — تطبق احكام هذا القانون على جميع شركات التامين .

المادة ٥ — أ — يشترط ان تكون شركه التامين مسجلة في المملكة بموجب قانون الشركات شريطة ان تكون الشركة الاردنية مساهمة عامة محدودة .

ب — لا يصرح لاي شركة تامين اجنبية بالعمل في المملكة الا اذا اثبتت ان الدولة التي تنتمي اليها تجيز للشركات الاردنيه العمل فيها وذلك باستثناء الشركات القائمة عند صدور هذا القانون ؛

المادة ٦ — أ — يشترط ان لا يقل رأسمال الشركة الاردنية المدفوع عن ستمائة الف دينار وان لا يقل رأس المال المحول لفرع الشركة الاجنبية او وكيل التامين المعتمد عن اجمالي قيمة الودائع المبينة في الفقرة(ب) من المادة (٧) من هذا القانون ؛

المادة ٧ ـ أ ـ على الشركات الاردنية قبل المباشرة في اعمالها ان تقدم تامينا كوديعة مقدارها :
١ ـ مائة الف دينار عن اعمال التامين على الحياه .
٢ ـ مائة الف دينار عن اعمال التامين على الادخار وتكوين الاموال .
٣ ـ خمسة وسبعون الف دينار عن ممارسة كل نوع من انواع التامين الاخرى .
ب ـ على الشركات الاجنبية قبل المباشرة باعمالها ان تقدم تامينا كوديعة مقدارها :
١ ـ مائة وخمسون الف دينار عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة .
٢ ـ مائة وخمسون الف دينار عن ممارسة أعمال تأمين الأدخار وتكوين الأموال .
٣ ـ مائة الف دينار عن كل نوع من أنواع التأمين الاخرى ؛
ج ـ يترتب على الشركات القائمة توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وللوزير بناء على تنسيب المراقب تمديدها مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى .

المادة ٨ ـ أ ـ تتكون الوديعه المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون مما يلي : ـ
١ ـ (٢٥٪) نقداً كحد أدنى تودع في البنك باسم الشركة لأمر الوزير وله بتنسيب من المراقب ان يقرر زيادة هذه النسبة اذا رأى ما يبرر ذلك .
٢ ـ يكون باقي الوديعة على شكل أسهم وإسناد قرض في شركات مساهمة عامة أردنية أوسندات دين صادرة عن حكومة المملكة أو البلديات أو المؤسسات الرسمية العامة الأردنية وتوضع إشارة الرهن على هذه الأسهم والسندات لأمر الوزير .
٣ ـ تقبل الأسهم والسندات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة لأغراض الوديعة على أساس قيمتها الأسمية أو السوقية ايهما أقل .
٤ ـ تعود الفوائد والأرباح الناتجة عن الوديعة للشركة .
ب ـ بالرغم من أي نص في أي قانون أو تشريع آخر للوزير بناء على تنسيب محافظ البنك المركزي الأردني تعيين البنك الذي تودع فيه الوديعة .

المادة ٩ ـ مع مراعاة أحكام المادتين (٧) ، (٨) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على طلب الشركة الموافقة على استبدال أي نوع من انواع الودائع غير النقدية بنوع آخر ، شريطة أن لا تقل قيمة الوديعة الجديدة عن قيمة الوديعة الأصلية ؛

المادة ١٠ـ أ ـ لا يجوز للبنك التصرف بالوديعة الموجودة لديه أو بأي جزء منها بأي صورة من الصور بما في ذلك اعادتها الى الشركة أو تسليمها الى أي شخص آخر ، الا بناء على حكم قطعي صادر عن محكمة أردنية مختصة أو استناداً الى اذن خطي مسبق من الوزير ، ويشترط في جميع الأحوال أن لا ينفذ أي حكم أو قرار أو إذن بالتصرف بالوديعة بأي صورة من الصور الابعد ان يقدم المراقب تقريراً يتضمن أنه ليس على الشركة صاحبة الوديعة أي تبعة أو التزامات مالية تتعلق بأعمال التأمين التي تقوم بها أو إنبثقت عنها وان ينشر اعلاناً في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين لمرتين على الأقل قبل تنفيذ تسليم الوديعة أو التصرف بها بطريقة أخرى بمدة لا تقل عن ستين يوماً بعد آخر اعلان .
ب ـ للمحكمة ذات الاختصاص ولرئيس الاجراء حق حجز الوديعة مباشرة دون أخذ موافقة الوزير عن ديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة ولا يجوز حجزها لديون أخرى .

المادة ١١ـ على كل من الشركة والبنك الموجودة لديه الوديعة أن يشعرا المراقب بأي نقص يطرأ على قيمة الوديعة وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من التاريخ الذي بدأ فيه حدوث النقص ويجوز للمراقب أن يطلب من الشركة والبنك في أي وقت المعلومات التي يراها ضرورية عن الوديعة ويترتب عليهما تقديمها اليه خلال المدة التي يحددها لهما ؛

المادة ١٢ـ على المراقب أن يطلب من الشركة تكملة قيمة الوديعة اذا نقصت عن الحد المقرر لها بمقتضى أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب ، وعلى الشركة أن تكمل قيمة الوديعة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تبليغها طلب المراقب بذلك تحت طائلة ايقاف العمل باجازة الشركة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ١٣ـ يجب أن يكون مستخدمو الشركة من الأردنيين، على انه يجوز لها بموافقة المراقب المسبقة أن تستخدم أخصائيين في أعمال التأمين من غير الأردنيين لا يزيد عددهم على ثلاثة ، وللوزير أن يوافق على زيادة هذا العدد .

المادة ١٤ـ أ ـ يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة أي شركة تأمين أردنية ومديرها العام أو من يقوم مقامه ان يتقاضوا أي عموله عن أي عملية تأمين.
ب ـ لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة التأمين أو مديرها العام أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها أو أو الاشتراك في ادارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة لها .

الفصل الرابع

شركات التأمين الأجنبية

المادة ١٥ـ أ ـ تمارس الشركة الأجنبية عملها في المملكة بواسطة :
١ ـ فرع واحد يديره مدير مفوض بتمثيل الشركة في المملكة أو .
٢ ـ وكيل تأمين معتمد .
ب ـ على الشركة الأجنبية اعلام المراقب خلال شهر واحد من تاريخ شغور مركز مدير الفرع أوالوكيل المعتمد وعن استبدالهما .

المادة ١٦ـ يجب أن تتوفر الشروط التالية في كل من وكيل التأمين المعتمد ومدير الفرع :
أ ـ أن يكون أردنياً مقيماً في المملكة ؛
ب ـ أن يكون عمره قد تجاوز إحدى وعشرين سنة ؛
ج ـ أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الافلاس ولم يرد اليه اعتباره .
د ـ أن يكون الوكيل المعتمد مسجلا لدى امين السجل التجاري وان يكون من غاياته المسجلة تعاطي أعمال وكالات التأمين ، واذا كان الوكيل المعتمد شخصاً معنوياً فيجب أن يكون مسجلا بموجب قانون الشركات وأن تتوفر في من يمثله الشروط الأخرى الواردة في هذه المادة .

المادة ١٧ـ أ ـ يجب أن يكون لدى وكيل التأمين المعتمد وكالة عن الشركة مصدقة وفقاً للأصول القانونية وأن تنص على تخويله الصلاحيات والحقوق التالية بخاصة :

١ ـ صلاحية اصدار عقود التأمين وملاحقها ، وأن تكون الشركة مسؤولة عن العقـود التي يصدرها وكيلها المعتمد .

٢ ـ حق تمثيل الشركة أمام المحاكم والهيئات الرسمية وغير الرسمية في المملكة .

٣ ـ تبلغ الانذارات وسائر الاشعارات والمراسلات الموجهه للشركة .

٤ ـ تزويد الوزير والمراقب والهيئات الرسمية وغير الرسمية بالمعلومات المطلوبة في هذا القانون أو أي قانون آخر عن الشركة .

٥ ـ دفع التعويضات الناجمة عن حدوث الأخطار المؤمن عليها بموجب عقود التأمين الصادرة منه عن الشركة.

٦ ـ الاحتفاظبسجلاتودفاتر محاسبيه مستقله بأعمال الشركة فيالمملكةمتضمنهحساباتهاالختامية.

ب ـ لايجوز لوكيل التأمين المعتمد أن يكون وكيلا لأكثر من شركة واحدة .

الفصـــل الخامـــس

اجازة التأمين

المادة ١٨ ـ على الشركة التي ترغب في ممارسة أعمال التأمين في المملكة أن تحصل عـلى اجازة تخولها ممارسة تلك الاعمال ، وذلك بعد دفع الرســوم القانونية ولايعتبر تسجيلالشركة بموجب قانون الشركاتاجـازة لممارسة التأمين :

المادة ١٩ ـ أ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرتين « ب » و « ج » من هذه المادة ، يقدم طلب الحصول على الاجازة الى الوزير بواسطة المراقب على النموذج المقرر لهذه الغاية وترفق به المستندات التالية :

١ ـ نسخة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وصورة مصدقة عن شهادةتسجيلالشركة.

٢ ـ وثيقة مصدقة تبين مقدار رأسمال الشركة الأسمي والمدفوع منه .

٣ ـ تصريح بانواع التأمين التي ترغب الشركه بممارستها .

ب ـ اذا كانت الشركة طالبة الاجازه شركة تأمين أردنية فيترتب عليها تقديم الوثائق التي تثبت قيامها بعقد اتفاقيات اعادة التأمين لانواع التأمين التى تمارسها أو تقدم نسخا مـــن تلك الاتفاقيات وذلك بالاضافة الى ما ورد في الفقرة « أ » من هذه المادة .

ج ـ اذا كانت طالبة الاجازة شركه أجنبية فيترتب عليها تقديم الوثائق التالية وذلك بالاضافة الى ما ورد في الفقرة « أ » من هذه المادة .

١ ـ ميزانية مصدقة لآخر ثلاث سنوات قبل تسجيلها في المملكة ؛

٢ ـ وثيقة مصدقة تبين اسم وعنوان وكيل التأمين المعتمد أو مدير الفرع وصلاحياته بما في ذلك تخويله بتمثيل الشركة في المملكة وتوقيع عقود التأمين بالنيابه عنها ؛

٣ ـ نسخة مصدقة من الاتفاقية المعقودة بين الشركة ووكيل التأمين المعتمد عنها ؛

٤ ـ وثيقة مصدقة بصورة رسمية تثبت أن قانون الدولة التي تأسست فيها الشركة يسمحللشركات الأردنية بممارسة أعمال التأمين فيها .

٥ ـ شهادة رسمية مصدقة ومترجمة الى العربية تثبت أنها تتمع في الدولةالتي تأسست فيها بالاهلية لممارسة أعمال التأمين التي تطالب بها في المملكة .

٦ ـ وثيقة مصدقة ومترجمة الى العربية تتضمن مسؤولية المركز الرئيسي للشركـة الاجنبية عن عقود والتزامات فرعها أو وكيل التأمين المعتمد لها في المملكة .

د ـ للوزير أو للمراقب أن يطلبمن الشركة تقديم أي وثائق أو مستندات أخرى يرى ضرورة لتقديمها.

المادة ٢٠ ـ أ ـ بعد تقديم الوثائق المطلوبة للحصول على الاجازة يقدم المراقب تقريرا الى الوزير خلال مدة لاتزيد على شهر يتضمن رأيه حول توفر شروط منح الاجازة وانواع التأمين التي يرى أن تمارسها الشركة وللوزير الموافقة على منح الاجازة وتحديد أنواع التأمين التي يسمح للشركة بممارستها كما وان له رفض الطلب على أن يصدر قراره في أي من الحالتين خـلال شهر واحد من تاريخ تسلمـه تقرير المراقب .

ب ـ اذا وافق الوزير على منح الاجازة فيترتب على الشركة تقديم وثيقه تثبت ايداع ورهن الوديعة المنصوص عليها في هذا القانون وينظم المراقب بعد ذلك شهادة الاجازه وينشر مضمـونها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية .

المادة ٢١ ـ تطبق احكام المادة (٢٠) من هذا القانون على الطلب الذي تقدمه الشركة لاضافة نوع او اكثر من انواع التأمين الى اعمالها .

المادة ٢٢ ـ أ ـ تعتبر الاجازة لمدة سنة ،وتبدأ السنة الأولىمن تاريخ اجازة الشركة بممارسة التأمين وحتى نهاية السنه الميلادية ويعتبر جزء السنة سنة كامله لغايات الرسوم ويتم تجديدها سنويا بطلب تقدمه الشركة الى المراقب قبل شهر على الاقل من بدء كل سنه ميلادية ويصدر المراقب شهادة تجديد الاجازة بعد استيفاء الرسوم المقررة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية .

ب ـ اذا لم تقدم الشركة طلب تجديد الاجازة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذهالمادة فلا يجوز لها اصدار عقود تأمين جديدة بعد انقضاء تلك المدة وتعتبر الشركة في هذه الحالة متوقفة عنالعمل وتعطى مهلة ثلاثة اشهرلتقديم طلبتجديد الاجازة فاذا لم تبادر خلالها الى ذلك. فيصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قرارا بالغاء اجازتها .

ج ـ على المراقب تجديد اجازة الشركة التي قدمت طلب التجديد خلال المهله القانونية .

المادة ٢٣ ـ أ ـ للوزير بناء على تنسيب المراقب ايقاف الاجازة لنوع واحد اواكثر منانواع التأمين لمده لاتزيدعلى سنه وذلك في اي من الحالات التالية :

١ ـ اذا خالف المؤمن احكام هذا القانون او الانظمة او القرارات او التعليمات الصادرة بموجبه او قانون الشركات او خالف احكام اي تشريع آخر فيما يتعلق باعمال التأمين .

٢ ـ اذا امتنع المؤمن عن تنفيذ حـكم قضائي يتعلق بعقد التأمين .

٣ ـ اذاطرأهبوط علىقيمة الوديعةوامتنع المؤمنعنا كمالالنقص خلالالمهلة المحددةفيهذاالقانون

٤ ـ اذا تكبدتالشركة الاردنية خسارة فياي سنة منالسنوات اكثر من ما يعادلنصفرأسمالها ولم تتمكن من تخفيض هذه الخسارة الى ما لا يقل عن ما يعادل نصف رأسمالها خلال السنة المالية التالية لتحقق تلك الخسارة .

٥ ـ اذا تكبدت الشركة الاجنبية خسارة عن اعمالها في المملكة بما يزيد على ما يعادل نصفقيمة وديعتها ولم تتمكن من تغطية هذه الخسارة خلال ستين يوما من طلب المراقب ذلك منها .

٦ ــ اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها .
٧ ــ اذا لم تباشر الشركة اعمالها في اي نوع من انواع التأمين المسموح لها بممارسته او توقفت عن اصدار عقود التأمين لمدة تزيد على سنة .
٨ ــ اذا فقد اي شرط من الشروط الواجب توفرها في الشركة او الاجازة الممنوحة لهابمقتضى هذا القانون .

ب ــ اذا لم تقم الشركة بازالة السبب الذي ادى الى ايقاف اجازتها لأي نوع من انواع التأمين بمقتضى احكام هذه المادة خلال سنة واحدة فتلغى اجازتها لذلك النوع بقرار من الوزير .

ج ــ اذا تبين ان الشركة اصدرت قرارا بتصفيتها اختياريا او صدر قرارا من محكمة ذات اختصاص بتصفيتها او اعلن افلاسها فتعتبر اجازتها ملغاه حكما .

المادة ٢٤ ــ اذا قرر الوزير ايقاف الاجازة او الغاءها فيتولى المراقب تبليغ القرار الى المؤمن مع الاسباب المبررة بما في ذلك بيان المخالفة التي ارتكبها والمدة التي سيسري القرار خلالها والسند القانوني له وتاريخ بدء العمل به .

المادة ٢٥ ــ اذا تقرر ايقاف او الغاء الاجازة لكافه انواع التأمين او لاي نوع منها فلا يحق للمؤمن اصدار عقود تأمين جديدة للانواع الموقوفة او الملغاة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ،وتبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بعقود التأمين الصادرة قبل اتخاذ قرار الايقاف او الالغاء او بعدهما قائمة ويستمر المؤمن في تحمل تبعاتها .

المادة ٢٦ ــ يسمح للشركة التي أوقفت اجازتها سواء لكافة أنواع التأمين أو لأى نوع منها لمدة معينة بممارسة أعمال التأمين اذا أكملت الشروط القانونية التي كانت قد أوقفت عن العمل بسببها ويصدر قرار السماح في هذه الحاله من الوزير بناء على تنسيب المراقب .

المادة ٢٧ ــ أ ــ لا ينظر في أي طلب لاعادة الاجازة التي تقرر الغاؤها الا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ قرار الالغاء.
ب ــ للشركة التي الغيت اجازتها أن تقدم طلبا الى الوزير بواسطة المراقب خلال ستة أشهر بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة لاعادة الاجازة اليها على ان يكون الطلب مؤيدا بوثائق تثبت زوال السبب الذي كانت الاجازة قد الغيت من أجله ، وللوزير قبول هذا الطلب او رفضه ولا يقبل أي طلب باعادة الاجازة الملغاه بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

المادة ٢٨ ــ اذا رفض الوزير اعادة الاجازة بموجب أحكام المادة «٢٧» من هذا القانون فيترتب على الشركة اتخاذ القرار بتصفية أعمالها وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغها قرار الرفض ،فاذا لم تقم بذلك فعلى المراقب أن يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية لتصفية أعمال الشركة .

المادة ٢٩ ــ يتولى المراقب نشر جميع القرارات المتعلقة بالغاء الاجازات أو ايقافها أو اعادتها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة ويبلغ نسخا من تلك القرارات للبنوك وغرف التجارة والصناعة وجمعية شركات التأمين وسائر الجهات المختصة .

الفصــل السـادس

وكلاء ووسطــاء وخبراء التأمــين

المادة ٣٠ ــ أ ــ يجوز للشركة الأردنية تعيين وكيل تأمين أو أكثر داخل المملكة وخارجها كما يجوز لوكيل التامين المعتمد تعيين وكيل تأمين أو أكثر داخل المملكة .
ب ــ يحق لوكيل التأمين التوقيع على عقود التأمين بالنيابة عن الشركة بموجب تفويض منها أو من وكيل التأمين المعتمد بذلك وتعتبر الشركة مسؤولة عن تلك العقود وملاحقها .
ج ــ لايجوز لاي شخص العمل كوكيل تأمين داخل المملكة بعد صدور هذا القانون قبل موافقة الوزير على ذلك وعلى الشركة تقديم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالوكيل والتي يطلبها المراقب ويترتب على الاشخاص الذين يعملون كوكلاء تأمين قبل نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال أربعة أشهر من تاريخ صدوره .

المادة ٣١ ــ أ ــ يحظر على أي شخص العمل كوسيط تأمين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك .
ب ــ تكون رخصة وسيط التأمين سنوية وتجدد من قبل المراقب بعد دفع الرسوم المقرره .

المادة ٣٢ ــ أ ــ لايجوز لاي شخص العمل كخبير تأمين (مسوي الخسائر) أو كمخمن للأضرار والخسائر الناجمه عن وقوع الأخطار المؤمن عليها الا اذا كان مرخصا من قبل الوزير وبعد دفع الرسوم المقرره .
ب ــ يتولى المخمن المرخص الكشف على الحوادث والأضرار والخسائر الناجمه عنها والمشمولة بعقود التأمين لتحديد ظروفها وتقدير قيمتها والجهة المتسببة في وقوعها .
ج ــ يتولى الخبير المرخص (مسوي الخسائر) القيام بأعمال التأمين المشار اليها في الفقرة «ب» من هذه المادة بالاضافة الى تسوية الادعاءات الناجمه عن وقوع الأخطار المشمونة بالتأمين بما في ذلك التحكيم بين المؤمن والمؤمن له .

المادة ٣٣ ــ أ ــ تحدد شروط الترخيص المشار اليها في المواد ٣٠، ٣١، ٣٢ بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية على ان يكون كل من وكيل التأمين ووسيط التأمين أردني الجنسية .
ب ــ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر ولا تقل عن شهر واحد أو بغرامة مالية لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين معا كل شخص مارس اعمال وكالة التامين أو وساطة التأمين المشار اليهما في المادتين ٣٠و٣١ دون الحصول على الترخيص القانوني .

الفصل السابــع

السجلات والمعلومــات

المادة ٣٤ ــ على المراقب ان ينظم السجلات التالية :ــ

أ ــ سجلا عاما تدرج فيه أسماء جميع شركات التأمين في المملكــة ووكلاء التامين المعتمديــن فيها وعناوينهم ومعلومات عامة عنهم .

ب ـ سجلا خاصا لكل شركة تأمين تدون فيه المعلومات والبيانات التفصيلية عنها بما في ذلك الاقساط والتعويضات والتحويلات والاستثمارات والوديعة والاحتياطيات الفنية وأي بيانات ومعلومات يراها مفيدة لاغراض الرقابة .

جـ ـ سجلا خاصا لكل من وكلاء التأمين والوسطاء والخبراء تدون فيه البيانات والمعلومات الرئيسية المتعلقة بهم .

المادة ٣٥ ـ أ ـ على المؤمن أن يمسك وينظم ما يلي :

١ ـ سجلا للحسابات حسب الأصول بكل نوع من أنواع التأمين .

٢ ـ سجلا خاصا بعقود التأمين التي يصدرها لكل نوع من أنواع التأمين يدرج فيه أسم المؤمن له والمستفيد وتاريخ الاصدار والاقساط المستوفاه والتعويضات المستحقة والمدفوعه .

٣ ـ سجلا خاصا بطلبات التأمين تدرج فيه التفاصيل المنصوص عليها في البند « ٢ » من هذه الفقرة وفقا للاصول المتعارف عليها في هذا النوع من التأمين .

٤ ـ مستندات ذات أرقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف والقيد والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية .

ب ـ للوزير اصدار التعليمات التي يراها مناسبة لالزام الشركات بمسك وتنظيم سجلات ومستندات أخرى وتحديد البيانات والتفاصيل الواجب ادراجها في جميع المستندات والسجلات .

المادة ٣٦ ـ أ ـ للمراقب أو من ينتدبه أن يدقق في أي وقت جميع المعاملات والسجلات والوثائق التي يرى تدقيقها وعلى الشركة أن تضعها تحت تصرفه .

ب ـ على كل شركة أن تزود المراقب بجميع الوثائق والبيانات والمعلومات التي يقضي القانون أو النظام الصادر بموجبه أو القرارات أو التعليمات المعمول بها بتقديمها كما يترتب عليها تقديم أي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها الوزير أو المراقب خلال المدة المحددة وذلك تحت طائلة ايقاف اجازتها

المادة ٣٧ ـ أ ـ على الشركة أن تقدم الى المراقب حساباتها الختامية وسائر البيانات التفصيلية الملحقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر العام للشركة وحساب الارباح والخسائر التفصيلي لكل نوع من أنواع التأمين الذي تمارسه على أن تكون جميع هذه الحسابات مدققة من قبل مدقق الحسابات وان ترفق الشركة بها تقريرا عن أعمال التأمين التي قامت بها وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تتعلق بها تلك الحسابات والأعمال .

ب ـ يجب أن يكون تقرير أعمال التأمين والميزانية والحسابات الملحقة بها مطابقة للواقع وموقعا عليها من قبل رئيس مجلس الادارة أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة الأردنية ومن وكيل التأمين المعتمد أو مدير الفرع اذا كانت الشركة أجنبية .

جـ ـ على الشركة أن تدون في جانب المطلوبات فى ميزانيتها العامة اذا كانت أردنية وفي ميزانيتها الخاصة باعمالها في المملكة اذا كانت اجنبية ، التقديرات الكافية لتعهداتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين تحت اسم (احتياطي الأخطار السارية) وفق النسب المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك احتياطي الادعاءات تحت التسوية بالاضافة الى الاحتياطي الحسابي للشركات التي تمارس التأمين على الحياة وتأمين الادخار وتكوين الأموال ، ويجب أن يقابل ذلك بشكل واضح الودائع والاستثمارات في جانب الموجودات . .

د ـ على الشركة أن تزود المراقب سنويا بكشف مصدق من مدقق الحسابات يتضمن تفاصيل الادعاءات تحت التسوية (والتي اعلن عنها حتي نهاية السنة المالية) ولم تتم تسويتها بما في ذلك شهادة المدقق بشأن المطالبات المشكوك فيها ، وذلك لغايات حساب احتياطي الادعاءات تحت التسوية .

المادة ٣٨ ـ أ ـ على الشركة التي تتعاطى أعمال التأمين على الحياه أو الادخار وتكوين الاموال أن تقوم مرة على الاقل كل ثلاث سنوات بالتحري عن احوالها المالية بما في ذلك تقدير الديون والموجودات وذلك بواسطة اخصائي تامين على الحياه على أن تعلم المراقب بتاريخ بدء التحري . وان تقدم اليه خلال ستة اشهر من ذلك التاريخ نسخة مصدقة من تقرير الأخصائي ، ويجب أن يتضمن التقرير بيان الطريقة التي اتبعت في حساب هذه التقديرات ، ورأي ـ الاخصائي في الاحتياطي الحسابي لدى الشركة ومدى كفايته لتغطية التزاماتها .

ب ـ يجب أن لايقل الاحتياطي الحسابي عن الفرق بين القيمة الحالية لالتزامات الشركة للعقود السارية المفعول والقيمة الحالية للاقساط التي تستحق الدفع خلال السنوات المقبلة بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج المسددة في سنة الاصدار .

المادة ٣٩ ـ أ ـ على الشركة تزويد المراقب بنماذج عقود التأمين وملاحقها ولا يجوز العمل بها او بأي تعديل يطرأ عليها الا بعد اقرارها من الوزير بناءا على تنسيب المراقب .

ب ـ يترتب على كل شركة تمارس اعمال التأمين على الحياة او الادخار وتكوين الأموال ان تقدم الى المراقب شروط التأمين العامة والاسس الفنيه وجدول قيم استرداد العقود للحياة والادخار وتكوين الأموال ولا يجوز العمل بأي منها او بالتعديلات التي تطرأ عليها الا بعد اقرارها من الوزير بناء على تنسيب المراقب .

جـ ـ للمراقب أن يجري اي تصحيح او تعديل في الوثائق والنماذج التي تقدم اليه بمقتضى أحكام هذه المادة وللشركة الاعتراض على ما اجراه المراقب الذي يترتب عليه رفع توصياته مع ذلك الاعتراض الى الوزير ليصدر قراره بشأنها .

المادة ٤٠ ـ للوزير بناء على تقرير معلل من المراقب ان يعين اخصائي في التأمين على الحياة او في اي نوع آخر من انواع التأمين او مدقق حسابات قانوني او كليهما لتدقيق اعمال اي شركة وتقويم اوضاعها وتقديم تقرير له عنها ، وتتحمل الشركة اجور التدقيق واتعاب اخصائي التأمين التي يحددها الوزير له بتنسيب من المراقب ونشر التقرير او ملخصا عنه بالطريقة التي يراها مناسبة .

الفصل الثامن

احكام عامة

المادة ٤١ ـ أ ـ على الجمعية الخاصة بشركات التأمين المؤسسة في المملكة وفق قانون الجمعيات ان تحتفظ بسجل خاص لمحاضر اجتماعات كل من هيئتيا العامة والادارية وان تزود المراقب بصورة عن القرارات التي اتخذت فيها مصدقة من رئيس الجمعية وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور تلك القرارات .

ب - تعتبر الجمعية ممثلة للشركات المنتسبة لعضويتها لدى الدوائر والجهات المختصة لمعالجة قضايا التأمين العامة وذلك في حدود اهداف وغايات الجمعية والعمل على تنفيذها .

المادة ٤٢ - اذا ارادت شركة الاندماج مع غيرها فيترتب عليها القيام بما يلي وذلك بالاضافة الى الاجراءات الواجب اتباعها بموجب قانون الشركات المعمول به ، والتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

أ - تقديم الطلب بذلك الى المراقب متضمنا اسباب الاندماج ومرفقا بما يلي :

١ - قرارات الهيئات العامة غير العادية للشركات الراغبة في الاندماج بالموافقة عليه .

٢ - تقرير من اخصائي تأمين على الحياة او من خبير في عقود التأمين حسب مقتضى الحال يؤيد اسباب الاندماج وانه لا يضر بحقوق حملة عقود التأمين

٣ - تقرير مصدق من مدققي حسابات قانونيين بالوضع المالي لكل شركة قبل الاندماج مع كشف مصدق من المدققين بموجوداتها ومطلوباتها وبيان بعقود التأمين السارية وقيمتها .

ب - يقدم المراقب طلب الاندماج مع التقارير والبيانات المرفقة به الى الوزير مبينا رأيه في الطلب ، فاذا وافق الوزير على الاندماج من حيث المبدأ يشكل لجنة لتقدير قيمة الموجودات المنقولة وغير المنقوله وبقيمتها الفعلية لكل شركة مـــن الشركات الراغبة في الاندماج وتحدد طريقة تشكيل اللجنـــة وصلاحياتها بما يكفل حماية حقوق المساهمين وحملة عقود التأمين والمستفيدين منها بقرار من الوزير.

المادة ٤٣ - أ - اذا وافق الوزير على تقرير اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من هـــذا القانون يعلن عن الاندماج في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين ويحـــق لاي شخص من حملة عقود التأمين او المستفيدين منها في اي مـــن الشركات الراغبة في الاندماج ان يعترض عليه لدى الوزير خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ نشر اول اعلان عنه .

ب - اذا لم يسو الاعتراض خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه فيحق للمعترض الطعن في قرار الاندماج لدى المحكمة البدائية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه خطيا من قبل الوزير بعـــدم تسوية الاعتراض ، وعلى ان تنظر في موضوع الاعتراض بصفة الاستعجال .

جـ - بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسوية الاعتراضات تتم الاجراءات القانونية لنقل الحقوق والالتزامات الى الشركة التي تم الاندماج بها سواء كانت قائمة او جديدة . وتعتبر اجازة اي شركة مندمجة لاغية حكما ، ويصدر الوزير الاجازة للشركة الجديدة او التي تم الاندماج فيها .

د - تعفى الشركات المندمجة كما تعفى الشركة المندمج فيها او الناتجة عن الاندماج من رسوم نقل الملكية والضرائب وكافة الرسوم الاخرى التي تترتب بسبب الاندماج .

هـ - تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة المندمج فيها تلقائيا وحكما ، بعد انتهاء اجراءات الاندماج وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٤ - أ - يجوز للشركة ان تحول عقودها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عـــن كل او بعض انواع التأمين التي تمارسها الى شركة او شركات اخرى تمارس هذه الانواع من التأمين .

ب - يقدم طلب التحويل الى المراقب مرفقا بالوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل وعـــلى المراقب رفع الطلب الى الوزير مع رأيه فيه فاذا وافق الوزير عليه يتولى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على ان يتضمن الاعلان الاشارة الى حق حملة عقود التأمين والمستفيدين منها أو كل ذي مصلحة في الاعتراض لدى المراقب خلال شهر من تاريخ أول اعلان ينشر عنه .

جـ - تستكمل الاجراءات القانونية لتحويل الحقوق والالتزامات الى الشركة أو الشركات بعد أن يبت المراقب في الاعتراضات المقدمة وتحدد اجراءات تحويل تلك الحقوق والالتزامات وتقديرها وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

د - تبقى وديعة الشركة التي قامت بتحويل بعض أو جميع عقود التأمين لديها قائمـــة أو مرهونـة لأمر الوزير لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد اتمام اجراءات التحويل القانونية وتسوية جميع الاعتراضات.

المادة ٤٥ - أ - لا يجوز التأمين خارج المملكة على الأموال غير المنقولة الموجودة في المملكة ، كما لا يجوز التأمين خارج المملكة على الأموال المنقولة الموجودة في المملكة أو الواردة اليها .

ب - يجوز اعادة التأمين داخل المملكة وخارجها من قبل المؤمن .

المادة ٤٦ - على الشركة أن تقدم للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين نسخاً من هذه العقود كما يترتب عليها أن تقدم للمؤمن له أو المستفيد نسخة عن أي من البيانات الواجب تقديمها الى المراقب بعد موافقته .

المادة ٤٧ - أ - مع مراعات الأحكام الخاصة بالفروع والوكالات في هذا القانون يجوز للشركة فتـــح فروع أو وكالات لها في انحاء المملكة وفي خارجها على أن تقوم باعلام المراقب مسبقا بذلك وبدفع الرسوم المقـــررة .

ب - يكون المركز الرئيسي للشركة الأردنية مسؤولا عن أعمال الفروع والوكالات التابعة له كما يكون كل من وكيل التأمين المعتمد ومدير فرع الشركة الأجنبية في المملكة مسؤولا عن أعمال الوكالات التابعة له .

جـ - يعتبر المركز الرئيسي للشركة الأجنبيـــة مسؤولا عن أعمال وكيل التأمين المعتمد أو مدير الفرع ، وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات المترتبة على عقودها .

المادة ٤٨ - أ - على الشركة ان تحتفظ في المملكة بالأموال والاحتياطيات وفقاً لما يلي :

١ - اذا كانت الشركة تمارس التأمين على الحياه أو تأمين الادخار وتكوين الأموال . فتحتفـظ بكامل الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة والسارية في المملكـــة وللوزير في ضوء الأوضاع الاقتصادية في المملكة أن يخفض نسبة ما يجب الاحتفاظ به من ذلك الاحتياطي الى ما لا يقل عن (٥٠٪) .

٢ - اذا كانت الشركة تمارس التأمين ضد اخطار النقل ، فيجب عليها الاحتفاظ باحتياطي للاخطار السارية بما لا يقل عن (٣٠٪) من المجموع الاجمالي للأقساط المتحققة في المملكة عن هذا النوع من التأمين حتى نهاية السنة المالية للشركة .

٣ – اذا كانت الشركة تمارس التأمين ضد الحريق أو الحوادث أو أي نوع آخر من أعمال التأمين فيجب عليها الاحتفاظ باحتياطي للأخطار السارية بما لا يقل عن (٤٠٪) من المجموع الاجمالي للأقساط المتحققة في المملكة عن كل نوع من أنواع التأمين المشار اليها حتى نهاية السنة المالية للشركـــة .

ب – يصدر الوزير تعليمات يبين فيها قواعد وأوجه توظيف الأموال والاحتياطيات المنصوص عليها في هذه المادة على أن تحسب الوديعة ضمن هذه الأموال المستثمرة .

ج – يصدر الوزير تعليمات يحدد فيهـــا الأسس التي يسمح للشركات بموجبهـــا أن تحول الاموال الى معيدي التأمين .

المادة ٤٩– على الشركة أن تحتفظ في نهاية كل سنة مالية باحتياطي للادعاءات تحت التسوية ويقدر في نهاية السنة المالية باجمالي المطالبات المقدمة من المؤمن لهم بعد تنزيل المطالبات المشكوك فيها وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٥٠– أ – يجب ان يقابل الاحتياطيات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا القانون سيولة نقدية واستثمارات في الأسهم والسندات وغيرها .

ب – يحدد هامش القدرة المالية للشركة بقرار من الوزير .

المادة ٥١– لا يجوز اصدار عقود تأمين إلا من الشركة وذلك تحت طائلة البطلان وتصدر العقود في المملكة باللغة العربية لجميع انواع التأمين ، ويجوز أن تدرج إلى جانبها ترجمة دقيقة بلغة أجنبيـــة ، وفي حال الخلاف حول تفسير عقد التأمين يعتمد النص العربي .

المادة ٥٢ – أ – تعاقب الشركة التي تمارس أعمال التأمين قبل حصولهـا على الاجازة بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كما يعاقب مديرها العام أو الوكيل المعتمد أو مدير الفرع (حسب مقتضى الحال) بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن ثلاثـة أشهر وتشدد العقوبـة في حالة التكرار على ان لا تزيد عن ضعف حدها الاعلى .

ب – تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة ممارسة أعمال التأمين خلال مدة ايقاف الاجازة أو بعد الغائها أو بعد صدور قرار بعدم تجديدها .

ج – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل عن شهر واحد أو بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمســة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كـل من يصدر عقد تأمين غير مقرر أو عقداً يتضمن شرطاً أو تعديلا لم يوافق عليه وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٥٣– يجوز فرض التأمين الاجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه العامة وحدود المسؤولية فيه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥٤– أ – تسوى الحوادث البسيطـة للمركبات التي تنتج عنها اضرار مادية ضمن الحد المقرر بمقتضى هذه المادة برجوع كل من أطراف الحادث الى الشركة التي يترتب عليها دفع قيمـة تلك الاضرار دون تنظيم تقرير للحادث (كروكي) وذلك باستثناء الحوادث التي تلحق خسائر بالأموال العامة أو التي تنطوي على مخالفة جسيمة لقانون السير المعمول به .

ب – يصدر الوزير التعليمات التي تبين الحد المقرر للحادث الذي يعتبر بسيطا لغايات تطبيق أحكام هذه المادة وتحدد الأسس والاجراءات الواجب اتباعها في تسوية الحوادث التي تنطبق عليها تلك الاحكام.

المادة ٥٥ – لا يسمح لوكيل التأمين المعتمد أو لفرع الشركة الأجنبية العامل في المملكة أن يتحمل أكثر من نسبة ٥٪ من اجمالي الاقساط المتحققة سنويا عن عمله في المملكة للمساهمة بمصاريف المركز الرئيسي بمـــا في ذلك الخدمات الادارية والفنية التي يقدمها المركز .

المادة ٥٦ – بالرغم مماورد في أي قانون آخر بما في ذلك قانون الشركات المعمول به لا يجوز السماح بتسجيل شركات تأمين جديدة بعد صدور هذا القانون الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٥٧ – للوزير بناء على تنسيب المراقب أن يصدر تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية يحدد بموجبها اجراءات الكشف على البضائع وسائر الاشياء لتقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت بها والمشمولة بعقود التـــأمين وتحديد اتعاب أعضاء اللجان التي تشكل لهذه الغاية .

المادة ٥٨ – مع مراعاة ما ورد في الفقرة «ج» من المادة «٧» من هذا القانون يترتب على كل شركة عاملة في المملكة أن توفق أوضاعها مع أحكامه الاخرى ، وذلك خلال مدة اقصاها سنتان من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية والا اعتبرت غير مجازة لتعاطي أعمال التأمين ولمجلس الوزراء بناء عـــلى تنسيب الوزير تمديد تلك المدة بما لا يزيد على سنتين اخريين .

المادة ٥٩ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار تعليمات يلزم بموجبها شركات التأمين العاملة في المملكة باعادة التأمين لدى شركات اعادة التأمين المحلية وتحديد الأسس ونسب اعادة التأمين الواجب تطبيقها .

المادة ٦٠ – للوزير بناء على تنسيب المراقب ان يصدر التعليمات والقرارات المتعلقة بمراقبة وتنظيم اعمال التأمين بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، على ان تنشر في الجريدة الرسمية :

المادة ٦١ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضاه .

المادة ٦٢ – يلغى قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ واحكام اى تشريع اخـــر تتعارض مع احكام نصوص هذا القانون .

المادة ٦٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١١/١١

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة **طاهر نشات المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عـــرار**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **احمد عبيدات**
وزيـــــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزيـــــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيـــــر التموين **ابراهيم ايوب**
وزيـــــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**			
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيـــــرة الاعـــــلام **ليلى شرف**	وزيـــــر الماليـــة **د. حنا عوده**
وزيـــــر الصحـــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيـــــر الزراعـــة **محمد بشير**
وزيـــــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيـــــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــــر النقـــل **فرحي عبيد**
وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**			

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستـــور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية المنشور في عدد الجريدة الرسميـــــة رقم ٢٦٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٦٠ المشـــــار اليـــــه .

رئيس الوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤

قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة (١) : —

يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : —

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الوزير	:	وزير التموين
المؤسسة	:	المؤسسة الاستهلاكية المدنية
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	:	رئيس مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة
المستفيد	:	الموظف المعين في احدى الوزارات او الدوائر او المؤسسات الحكومية المدنية بوظيفة مصنفة او غير مصنفة او براتب مقطوع او بعقد والفئات الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون عليهم بما في ذلك المتقاعدين .

المادة (٣) : —

أ . تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة الاستهلاكية المدنية) ترتبط بالوزير وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاجراءات القانونية والقضائية وان تنيب عنها النائب العام او اي شخص اخر لهذه الغاية .

ب . يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ، ولها ان تنشيء فروعا ومكاتب واسواقا لها في اي مكان في المملكة .

المادة (٤) : —

تناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية : —
أ . توفير المواد الغذائية والاستهلاكية على اختلاف انواعها للمستفيدين باسعار مناسبة .
ب . انشاء الاسواق والمستودعات والمخازن والمعارض والمنشآت اللازمة للمؤسسة .
جـ — انشاء اية مصانع او مؤسسات او شركات لانتاج المواد والبضائع الاستهلاكية التي تقوم بالتداول بها والمساهمة في مثل تلك المصانع او المؤسسات او الشركات بموافقة مجلس الوزراء .

المادة (٥) : —

ا . يتالف المجلس من الوزير رئيسا ومدير عام المؤسسة نائبا للرئيس وعضوية مندوب عن كل من : —
١ — وزارة المالية / الجمارك
٢ — وزارة الصناعة والتجارة
٣ — وزارة التموين
٤ — وزارة الزراعة
٥ — البنك المركزي الاردني

ب . يعين اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير بعد الاستئناس بآراء الوزارات والجهات الرسمية التي يمثلونها لمدة ثلاث سنوات، وتنهى عضويتهم بالطريقة ذاتها ويشترط أن لا تقل درجة اي منهم عن الثالثة .

جـ — تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير على ان لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة (٦) : —

يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده رئيس الجلسة .

المادة (٧) : —

رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير .

المادة (٨) : —

يتولى المجلس ادارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها ، وتناط به جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك : —

ا . وضع السياسة العامة للمؤسسة واعداد البرامج والخطط اللازمة لتطويرها وتنميتها .
ب . تحديد انواع المواد الاستهلاكية اللازمة للمؤسسة وكيفية تزويدها بها ومصادرها ولمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس اضافة اية مواد اخرى غير استهلاكية الى تلك الانواع .
جـ . التصرف بالبضائع غير الصالحة والتالفة او الكاسدة بالطريقة التي يراها مناسبة .
د . الحصول على القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء .
هـ . ابرام العقود والاتفاقيات الخاصة بها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها .
و . ١ — الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها .
٢ — اقرار الميزانية العامة والحسابات الختامية السنوية والتقرير السنوي المرفق بها .
ز . اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

المادة (٩) : —

يعين المدير العام وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة (١٠) :

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية : —
أ . تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس ، وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
ب . ادارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيها .

جـ . ١ — اعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسســــةوعرضها على المجلس .

٢ — اعداد الميزانية العامة والحسابات الختاميةالسنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس .

د . اية صلاحيات مالية وادارية اخرى تناط به بمقتضىالانظمة التي تصدر تنفيذا لاحكام هذا القانون .

هـ . اية صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس .

المادة (١١) :

يحدد مجلس الوزراء راس مال المؤسسة على انتعتبر العناصر التالية من راسمالها : —

أ . المبلغ الذي يخصصه لهـــا مجلس الوزراء .

ب . اية ايرادات ترد للمؤسسة ويقرر مجلس الوزراء قبولهـــــا .

جـ . الارباح التي تحققها المؤسسة من اعمالها .

المادة (١٢) : —

تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التيتتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة (١٣) : —

تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للمؤسســة حق التملك للاموال المنقولة وغير المنقولة وشرائها وبيعها والتصرف بها واستيراد جميع انواع البضائــــعوالمواد واللوازم الخاصة بها ونقلها واجراء العقــــود والاتفاقيات اللازمة لذلك .

المادة (١٤) : —

يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او ايةمؤسسة عامة للعمل في المؤسسة لقاء الرواتب والمكافآت التي يقررها المجلس .

المادة (١٥) : —

أ . تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها اصول المحاسبة التجارية الحديثة ومبادئها .

ب . يعين المجلس في بداية كل سنة مالية هيئة محاسبةاهلية لتدقيق حسابات وسجلات المؤسسة مقابل الاجر الذي يحدده المجلس ويرفع نسخة من تقرير هذهالهيئة الى ديوان المحاسبة .

المادة (١٦) : —

أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدارالانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلـــــك الانظمة المتعلقة بالامور المالية والادارية واللوازموشؤون الموظفين والمستخدمين وصناديق الادخـــــار والاسكان الخاصة بهم وتحديد افراد عائلـــــةالمستفيد .

ب . الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ)من هذه المادة يمارس المجلس مباشرة جميع الصلاحيات والمهام المالية والادارية في المؤسسة بما في ذلكشؤون الموظفين وتعيينهم وتحديد رواتبهم وحقوقهــــم وواجباتهم واصدار التعليمات والقـــرارات لذلكبصورة تكفل سير اعمال المؤسسة وتحقيق اهدافها .

المادة (١٧) : —

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هـــــذا القانون .

١٩٨٤/١١/١١

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة **طاهر نشأت المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**		نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عـــرار**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **احمد عبيدات**
وزيـــــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزيـــــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيـــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**		وزيـــــرة الاعـــــلام **ليلى شرف**	وزيـــــر الماليـــة **د. حنا عوده**
وزيـــــر الصحـــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**		وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيـــــر الزراعـــة **محمد بشير**
وزيـــــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيـــــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــــر النقـــل **فرحي عبيد**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦ قانون مؤسسة المناطق الحره المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم (٢٦٣٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٩ المشار اليـــه .

رئيس الــوزراء
احمد عبيــدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدســـتور
وبناء على مـــا قرره مجلســا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافتـــه الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤

قانون مؤسسة المناطق الحره

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة المناطق الحره لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـــ

الوزير : وزير الماليـــة
المناطق الحره : المناطق التي تنشا في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون .
المدير العام : مدير عام مؤسسة المناطق الحرة
المدير : مدير المنطقة الحـــرة
المؤسســة : مؤسسة المناطق الحره المشكلة بموجب احكام هذا القانون
المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .
البضائع : جميع السلع والمواد مهما كان نوعها .

المادة ٣ ـــ أ . تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المناطق الحرة) ترتبط بالوزير وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ،ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والاجراءات القانونية وان تنيب عنها النائب العام او اي شخص اخر تعينه لهذه الغاية .

ب . يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ،ولها ان تنشيء فروعا لها في اي مكان في المملكـــة .

المادة ٤ ـــ تناط بالمؤسسة المهام والواجبات التالية :

أ . انشاء المناطق الحرة والغاؤها .
ب . اقامة المستودعات والمخازن والمنشآت اللازمة للمناطق الحرة وتطويرها بما يؤدي الى نمو هذه المناطق وازدهارها بما في ذلك المناطق الحرة المشتركة .
جـ . ادارة واستثمار المناطق الحرة وتطويرها ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني ، وتنمية المبادلات التجارية الدولية ، وتجارة الترانزيت والصناعة التصديرية .
د . تنفيذ الشروط والاحكام الخاصة بالرقابة الجمركية ورقابة القطع وتامين المنشآت اللازمة لهذا الغرض .

المادة ٥ ـــ لا يسمح بتخزين البضائع المارة بالترانزيت عبر المملكة الا في المناطق الحرة فيهـــا .

المادة ٦ ـــ أ . يتالف مجلس ادارة المؤسسة من وزير المالية رئيسا ومدير عام المؤسسة نائبا للرئيس وعضوية مندوب عن كل من :

١. وزارة الصناعة والتجارة عضـــوا
٢. وزارة المالية / الجمارك عضـــوا
٣. وزارة النقـــل عضـــوا
٤. البنك المركزي عضـــوا

ب . يعين الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٧ — يتولى المجلس ادارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها رتناط به لذلك الغرض جميع الصلاحيات والمها م اللازمة ، بما في ذلك :

أ . وضع السياسة العامة للمؤسسة.
ب . اعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق الحرة وتنميتها .
ج . النظر في طلبات استثمار المناطق الحرة في اقامة المشاريع الصناعية والتجارية والتخزين .
د . وضع الترتيبات الخاصة بامور التامين في المناطق الحرة .
هـ . تحديد بدل الخدمات في المناطق الحرة بموافقة مجلس الوزراء .
و . عقد القروض وابرام الاتفاقيات الخاصة بها بموافقة مجلس الوزراء .
ز . الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها
ح . اعداد مشاريع الانظمة .

المادة ٨ — أ . يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره اربعة من اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه . ويصدر قراراته بالاجماع او بالاكثرية، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .

ب . تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة ٩ — رئيس المجلس يمثل المؤسسة مع الغير .

المادة ١٠ — يعين المدير العام وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ١١ — يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية

أ . تطبيق السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس ، وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
ب . ادارة الجهاز التنفيذي للمؤسسة والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيها .
ج . اعداد مشروع الموازنة العامة للمؤسسة وعرضها على المجلس .
د . اية صلاحيات يفوضها اليه المجلس او تنص عليها الانظمة التي تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٢ — تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

أ . بدلات الايجار والاشغال المؤقت للاراضي والعقارات التي تملكها المؤسسة .
ب . عوائد الخدمات التي تقدمها المؤسسة والمحددة في نظام الاستثمار .
ج . المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة .
د . القروض التي تحصل عليها المؤسسة .
هـ . اية ايرادات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١٣ — تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٤ — يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة ، ولمجلس الوزراء عند الضرورة تعيين فاحص حسابات قانوني خاص لذلك الغرض ، على ان يقدم تقريره لديوان المحاسبة .

المادة ١٥ — بالرغم مما ورد في اي قانون او نظام اخر يحق للمؤسسة ان تزيد بدل ايجار منشآتها او عقاراتها المؤجرة كل ثلاث سنوات مرة واحدة على الاكثر بما لا يتجاوز نسبة التضخم او معدل ارتفاع الاسعار الذي يعلنه البنك المركزي بين الحين والاخر مع مراعاة شروط العقد في الامور الاخرى .

المادة ١٦ — اعتبارا من نفاذ أحكام هذا القانون تؤول الى المؤسسة جميع المنشآت والعقارات والحقوق والامتيازات العائدة للمنطقة الحرة في العقبة، وتتحمل المؤسسة الإلتزامات المترتبة عليها ، ويعتبر جميع موظفي المنطقة الحرة في العقبة ومستخدميها وعمالها من ملاك المؤسسة ، وينتقلون اليها بجميع الحقوق والامتيازات المستحقة لهم .

معدل من الاصل

المادة ١٧ — أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية واللوازم ومقاولات الاشغال وشؤون الموظفين والمستخدمين وصناديق الادخار الخاصة بهم والاحكام الخاصة بادارة وشروط استثمار المناطق الحرة والاجراءات الجمركية والامنية فيها . والى ان تصدر هذه الانظمة تبقى الانظمة الخاصة بالمنطقة الحرة في العقبة سارية المفعول وتطبق على المؤسسة الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

ب . يجوز ان تشمل الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على نصوص بفرض العقوبات على المخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه ، وعلى التعويضات والغرامات المالية التي يتوجب دفعها مقابل اجراء المصالحة او التسوية عليها والاجور والمكافآت التي تدفع لمكتشفي تلك المخالفات .

المادة ١٨ — مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة ١٧ من هذا القانون ، يلغى اي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٤/١٢/١١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية **طاهر نشأت المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عرار**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد عبيدات**

وزير الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**	وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت**	وزير التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات **د. محمد عضوب الزبن**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيرة الاعلام **ليلى شرف**	وزير المالية **د. حنا عوده**

وزير الصحة **د. حامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزير الزراعة **محمد بشير**

وزير الشباب **د. هاني الخصاونه**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**	وزير الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم ٢٩٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقــت رقم ٣٩ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستــــــــــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولـــة :ـــ

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانــون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من تاريـــــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٦ من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ز) بالنص التالي اليها :ــ

(ز ــ توثيق الصلات مع اطباء الاسنـــان الاردنيين في خارج المملكة ومع نقابات وجمعيات طـــب الفم والاسنان العربية والاجنبية) .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ١١ من القانــون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ١١

ا ــ على المجلس خلال ثلاثين يوما مــن تلقيه طلب الانتساب ان يصدر قرارا بالقبول او الرفض، وان يبلغ قراره للطالب والوزير واذا لم يصدر المجلس قراره خلال هذه المدة فيعتبر ذلك قرارا برفض الطلب .

ب ــ يكون قرار المجلس المشار اليــه في الفقرة (ا) من هذه المادة قابلا للطعن لدى محكمـــــة العــــــدل العليـــا .

جـ ــ يقرر الوزير ترخيص الطالب خلال شهر من تاريخ تلقيه قرار المجلس لمدة سنة واحدة ويتجدد الترخيص تلقائيا ما لم يقدم المجلس اعتراضا خطيا على ذلك .

د ــ ينشر اسم الطبيـــــب المرخص في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ١٢ من القانون الاصــلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ١٢ ــ تستوفي النقابة عند قبولها طلب الانتساب رسوم التسجيل والممارسة حسب انظمتهـــا الداخلية المعمول بها .

المادة ٥ ــ تعدل المادة ٢٠ من القانون الاصلي كما يلي :ــ

١. بالغاء الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :ــ

ج ــ كل طبيب او ممارس مسجــل يتاخر بدون عذر يقبله المجلس عن دفع الرسوم المقررة بعد موعد نشر الجدول يدفــع مبلغا اضافيا يساوي نصف تلك الرسوم .

٢. باضافة الفقرة (ز) بالنص التالــي اليهـــا :ــ

ز ــ للمجلس حق تاجيل دفع الرسوم لمدة شهريـــــن .

المادة ٦ ــ يلغى نص المادة ٢١ من القانون الاصــليويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ٢١ــ ١ ــ يشطب اسم الطبيب منالسجل بقرار من مجلس النقابة في الحالات التالية :

١. عند وفاتــــه .
٢. عند نقل اسمـــــهلسجل الاطباء المتقاعدين .
٣. اذا صــــــدر بذلكقرار تاديبي قطعي .
٤. اذا امتنع عن دفعالرسوم الواجب اداؤها وفق القانون والانظمة الصادرة بموجبه بعد تبليغهبدفعها خلال المدة المقررة في قانون وانظمة النقابة .
٥. اذا ثبتللمجلس انأيا من شروط الانتساب غير متوفرة أو غير صحيح .
٦. اذا تخلف عن اداءالقسم المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون .

ب ــ يكون قرار الشطب قابلاللطعن أمام محكمة العدل العليا .

جـ ــ يعاد تسجيل الطبيب الذيتم شطب اسمه اذا زالت أسباب الشطب او الغي قرار الشطب المطعون فيــــهوذلك بعد أداء الطبيب الالتزامات المترتبة عليه حتــى تاريخ الشطب ودفــــعرسوم تسجيل جديدة .

المادة ٧ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٢٤ مــنالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

أ ــ يحظر على الطبيب او الممارس فتــحأكثر من عيادة في المملكة الا انه يجوز لطبيب صاحــب عيادة أن يعمل في عيادة زميله المتغيبعنها مدة لا تزيد عن شهرين في السنة شريطة اشعار المجلس بذلك .

المادة ٨ ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة ٣٠ من القانونالاصلي باضافة البند ٤ التالي الى اخرها :ــ

٤. نظام صندوق تعاوني للاطباء .

المادة ٩ ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٣٤ مـــــنالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

٣٤ ــ أ ــ يكتمل نصاب جلسات الهيئـــةالعامة بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء المسجلــين في سجل يعد للاعضاء المقيمين فيالمملكة بصورة فعلية ودائمة على أن يكونوا قد سددوا جميع الرسوم السنوية والعوائدالمطلوبة للنقابة ، فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المــرة الاولى تجدد الدعوة ثانيــــةلاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

المادة ١٠ــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ٣٥ مــــــنالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ٣٥ــ أ ــ ١. يكونانتخاب النقيبواعضاء المجلس سريا ويجري تحت اشراف وكيل وزارة الصحــــة أو مــــنينيبه خطيا وتوجه الدعوة اليه لحضور الاجتماع قبــــل موعده بمدة لا تقلمن سبعة ايام .

٢. يتم انتخاب النقيبواعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ، ويشترط للفـــــوزبمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثرية المطلقة للحاضرين مــــــناعضاء الهيئة العامة ، واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية فيالمرة الاولى ، يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها ويعتبر فائزا بالمركـــــــزمن حصل على اكثر الاصوات .

٣. اما اعضاء المجلسفيتم انتخابهم بالاكثرية التي يحصلون عليها واذا حصل المرشحون للعضوية على عدد متساو من الاصوات ، يعتبر فائزا الاقدم في الانتساب للنقابة .

٤. تنتخبالهيئة العامةثلاثة من اعضائها من غير المرشحين للانتخاب لمساعدة وكيل الــوزارة فيعملية الانتخاب والفرز .

هذا من الأصل

المادة ١١ــ تعدل المادة ٤٧ من القانون الاصلي باضافةالفقرة ١٤ التالية الى اخرها :ــ

١٤ــ انتداب عضو او اكثر من اعضــــاءالنقابة لاجراء التفتيش على عيادات الاطباء .

المادة ١٢ــ تعدل المادة ٦١ من القانون الاصلي بالغاءنص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ

د ــ يرفع المحقق تقريره الى النقيب لعرضهعلى المجلس الذي يقرر استنادا للتحقيق اما حفــظ القضية او احالتها لمجلس التاديب .

المادة ١٣ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة ٦٩ من القانونالاصلي باضافة كلمة (والمجلس) بعد عبـــــــارة (يحق للمشتكي) .

المادة ١٤ــ تعدل المادة ٧٨ من القانون الاصلي كما يلي :ــ

١. بالغاء البند ٦ من الفقرة (أ) منها .
٢. باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها :

جـ ــ يحول ٢٥ ٪ من الدخل السنويللنقابة الى صندوق التقاعد .

١٩٨٤/١١/٧

الحسين بن طلال

وزيــــر الخارجيـــة طاهر نشأت المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة سليمان عـــرار		رئيس الــوزراء ووزير الدفـــاع احمد عبيدات
وزيــــر الصناعة والتجارة د. جواد العناني	وزير الثقافة والسياحة والآثار طاهر حكمت	وزيــــر التربية والتعليم حكمت الساكت	وزيــــر التمويــن ابراهيم أيوب	وزيــــر المواصــلات د. محمد عضوب الزبن
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داوديه	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمدالله النابلسي	وزيــــرة الاعــــلام ليلى شرف		وزيــــر الماليـــة د. حنا عوده
وزيــــر الصحـــة د. كامل العجلوني	وزير شؤون الارض المحتلة شوكت محمود	وزير العمل والتنمية الاجتماعية د. تيسير عبدالجابر		وزيــــر الزراعـــة محمد بشير
وزيــــر الشبـــاب د. هاني الخصاونه	وزيــــر التخطيــط د. عبدالله النسور	وزير الطاقـــة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزيــــر النقــل فرحي عبيد	وزيــــر الاشغال العامة المهندس رائف نجم

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٧/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقـــت رقم ٢٨ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولـــة :ــ

قانون رقم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون التقاعد العسكري لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانـــون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي بالغـــاء الفقرات (جـ ــ ح) منها والاستعاضة عنها بالفقـــرات التاليـــــــــة :

جـ ــ تعتبر الخدمة السابقة للضباط والافراد العاملين في القوات المسلحة عند نفاذ هذا القانون خدمة مقبولة للتقاعد على ان تدفع العائدات التقاعدية عنها بنسبة ٧٪ وعلى اساس الراتب الاساسي
د ــ تعتبر خدمات الافراد الذين يلتحقون في الخدمة بعد نفاذ هذا القانون خدمة مقبولة للتقاعد .
هـ ــ اذا اعيد فرد الى الخدمة فــلا تعتبر خدماته السابقة مقبولة للتقاعد الا ما كان منها مقبـــولا للتقاعد بموجب القوانين السابقة .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٥ من القانون الاصلي بالغـــاء ما ورد في الفقرة (ا) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
ا ــ تقتطع العائدات التقاعدية بنسبة ٧٪ من الراتب الاساسي للضابط والفرد .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ١٠ من القانون الاصلي :
ا ــ بالغاء عبارة (او الفرد) الـــواردة في الفقرة (ب) منها .
ب ــ باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها :
جـ ــ اذا انهيت خدمة الفرد لاي سبب كان ما عدا الاستقالة وكانت خدمته المقبولة للتقاعـــد ست عشرة سنة او اكثر يعطى راتب تقاعد بموجب احكام هذا القانون ، واذا نقصـــت خدمته المقبولة للتقاعد عن ست عشرة سنة يعطى مكافاة قدرها (١٢/١) من راتبـــــه الشهري الاساسي الاخير عـــن كل شهر من خدمته .

المادة ٥ ــ تعدل المادة ١٢ من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية الى اخرها :
هـ ــ الاب شريطة ان يكون المتوفى اعزبـــا او المعيل الوحيد لوالده .

المادة ٦ ــ تعدل المادة ٢٢ مكررة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بما يـــــلي :

ح ــ ١ . اذا انهيت خدمة ضابط او فـــرد لعجزه عن القيام بواجباته بسبب العمليات الحربية وتأيد ذلك بقرار من اللجنة الطبيـــة العليا خصص له نصف راتبه الشهري الاخير ، واذا وجد بالحساب ان الراتب الـــذي يستحقه بموجب هذا القانون يزيد عن النصف ، خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب اعتلال بموجب الفقرة (ب) من المادة ١١ من هذا القانون ، ويشترط ان لا يقل الراتب الشهري مع راتب الاعتلال عن خمسين دينارا كحد ادنى لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا (كليا) واربعين دينارا

لمن كانت قدرته على اعالـــةنفسه قد تعطلت تعطيلا (جسيما) وثلاثين دينارا لمـــن كانت قدرته على اعالة نفســهقد تعطلت تعطيلا (جزئيا) وخمسة وعشرين دينارا لمن كانت قدرته على اعالة نفســهقد تعطلت تعطيلا (خفيفا) وذلك بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعــد ودون اعتبار لمدة خدمته .

٢. اذا انهيت خدمة ضابط او فردلعجزه عن القيام بواجباتهالعسكرية بسبب قيامه بوظيفته وبدون خطا منه ، وتايد ذلكبقرار من اللجنة الطبية العليا ، خصص له نصف راتبه الشهري الاخير ، واذا وجد انالراتب الذي يستحقه بموجب أحكام هذا القانون يزيد على النصف خصص له الراتبالاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب الاعتلال بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ مـــنهذا القانون ويشترط ان لا يقل الراتب الشهري مع راتب الاعتلال عن اربعين دينارا كحدادنى لمن كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كليا وثلاثين دينارا كحد ادنى لمنكانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيما ، وعشرين دينارا لمن كانت قدرتهعلى اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئيا وذلك بغض النظر عن كون خدماته غـــيرخاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته .

٣. يتمتع المذكورون بالبندين (١و٢)السابقين بالمعالجة المجانية في المستشفيات الحكوميـــة والعسكرية مدى الحياة .

المادة ٧ ــ تعدل المادة ٢٦ من القانون الاصلي :ــ

ا ــ باضافة عبارة (أو فرد) بعد عبارة(اذا اعيد ضابط) الواردة في مطلع الفقرة (ا) منها .

ب ــ بالغاء عبارة (للضابط) الـــواردة فينهاية الفقرة (أ) منها .

المادة ٨ ــ تستبدل عبـــارة (اثني عشر سنة) أينماوردت في القانون الاصلي بعبارة (ست عشرة سنة) .

١٩٨٤/١١/١١

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة
سليمان عـــرار

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
احمد عبيدات

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزيـــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصـــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــرة الاعـــلام
ليلى شرف

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــر الزراعـــة
محمد بشير

وزيـــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانونالمؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون التقاعد العسكري المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧٦الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذياقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقـــترقم ٣٥ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولـــة :ـــ

قانون رقم ٣٥ لسنــة ١٩٨٤

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانــونالتقاعد العسكري لسنة ١٩٨٤) ويقرا مع القانـــون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يليبالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانونالاصلي باضافة العبارة التالية اليها :ـــ

« على أن تعتبر الخدمة السابقة في الحرسالوطني للضباط والافراد العاملين في القوات المسلحة عند نفاذ هذا القانون ، كما تعتبر خدمات الافرادالسابقة في الدفاع المدني منذ سنة ١٩٥٦ خدمـــات مقبولة للتقاعد » .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة ٧ من المادة العاشرة مـــنالقانون الاصلي بالغاء عبارة « اعيدت اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبــــه »والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :ـــ

« يعطى مكافاة قدرها (١/١٢) من راتبــهالشهري الاساسي الاخير عن كل شهر من خدمته » .

١٩٨٤/١١/٧

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عـرار

رئيس الـوزراء ووزير الدفــاع
احمد عبيدات

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزيـــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصـــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــرة الاعـــلام
ليلى شرف

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــر الزراعـــة
محمد بشير

وزيـــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٨
نامر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٤

نظام اللوحات والاعلانات في منطقة امانة العاصمة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم
« ٢٩ » لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام اللوحات والاعلاناتفي منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٨٤) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـــ

منطقة الامانة	:	المنطقة الواقعة داخل حدود امانة العاصمة البلدية او التنظيمية .
الشخص	:	الشخص الطبيعي او المعنوي
الحرفه	:	ايۃ تجارة او صناعة او مهنة او اي عمل اخر
المحل	:	المكان المخصص لممارسة حرفه
الاعلان	:	اي يافطه او كتابه او احرف نافرة او علامة او صورة او نقش او اشارة يقصد بها الدعاية او الترويج لاسم او محل او بضاعة او تجارة او مهنة او نشاط او اي شيء اخر ويشمل الاعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة او متقطعة والاعلان الثابت او المتحرك او المحول .

المادة ٣ ــ على الشخص الذي يمارس حرفه ضمـــنمنطقة الامانة ان يضع على باب المحل الذي يمارس فيه عمله لوحة بالتصميم الذي توافق عليه الامانةمكتوبا عليها اسمه ونوع الحرفة التي يمارسها على ان تكون اللغة العربية هي اللغة البـــارزةوتعلو اي كتابة اخرى على اللوحة .

المادة ٤ ــ لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلانا علىمحله او على اللوحات المخصصة لهذه الغاية او على اي حائط او سطح او مكان اخر الا بعد الحصولعلى ترخيص بذلك من امين العاصمة او من يفوضه .

المادة ٥ ــ تصدر اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــيامانة العاصمة تعليمات لتنظيم عرض الاعلانات وتحديد اجراءات الحصول على التراخيص اللازمةلها والنماذج المستخدمة فيها وفقا لما نص عليه فـــي المادة (٤١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ ــ يعمل بالترخيص الصادر بمقتضى احكام المادة ٤ من هذا النظام لمدة سنة وينتهي مفعوله في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من كلسنة ويجدد خلال مدة اقصاها نهاية شهـر شباط مـــن السنة التالية ، ويجوز لامين العاصمة تمديد هذه المدة لشهر واحد عند الاقتضاء .

المادة ٧ — تستثنى الاعلانات واللوحات الحكومية والاعلانات العائدة للهيئات السياسية من الترخيص .

المادة ٨ — لا يجوز ان تشتمل اللوحة او الاعلان على ما يمس الشعور القومي او الديني او يتنافى مع الاداب العامة او النظام العام ، ولمجلس الامانة في هذه الحالة ازالة اللوحة او الاعلان اذا رفض صاحبها ازالتها خلال المدة التي يحددها له المجلس بالاضافة الى تحميله المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة .

المادة ٩ — أ . تستوفي امانة العاصمة عن اللوحات او الاعلانات الرسوم التالية : —

١ . خمسة دنانير سنويا عن كل لوحة او اعلان لا تتجاوز مساحة اي منهما نصف متر مربع .

٢ . عشرة دنانير سنويا عن كل لوحة او اعلان تتجاوز مساحة اي منهما نصف متر مربع ولا تتجاوز مترا مربعا واحدا .

٣ . عشرة دنانير سنويا عن كل متر مربع او الجزء منه يزيد على المتر المربع الواحد من اللوحة او الاعلان .

ب . يزاد الرسم المنصوص عليه في الفقرة «أ» من هذه المادة بنسبة ٥٠٪ اذا كانت اللوحة او الاعلان مضاء .

جـ — يستوفى عن الاعلان المؤقت ربع الرسم السنوي المقرر لمثله بمقتضى هذا النظام اذا كانت المدة التي سيعرض خلالها لا تزيد على ثلاثين يوما ويستوفى نصف ذلك الرسم اذا كانت مدة عرض الاعلان لاتزيد على ستة اشهر ، ويدفع الرسم السنوي كاملا عن الاعلان اذا زاد عرضه عن ستة اشهر وحتى سنة كاملة .

د . اذا تخلف صاحب اللوحة او الاعلان عن دفع الرسم المقرر في التاريخ المحدد لدفعه فيستوفي منه رسم اضافي بنسبة ٥٠٪ من مقدار الرسم الاصلي .

المادة ١٠ — مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون او نظام اخر يعاقب كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير دون المساس بحق الامانة في ازالة المخالفة بالطرق الادارية وتحصيل النفقات من المخالف مضافا اليها ٢٥٪ كمصاريف ادارية .

المادة ١١ — يلغى « نظام اللوحات والاعلانات في عمان » رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ .

١٩٨٤/١١/١٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية طاهر نشأت المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمان عرار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد عبيدات

وزير الصناعة والتجارة د. جواد العناني	وزير الثقافة والسياحة والآثار طاهر حكمت	وزير التربية والتعليم حكمت الساكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير المواصلات د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داوديه	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس عبدالله النابلسي	وزيرة الاعلام ليلى شرف	وزير المالية د. حنا عوده
وزير الصحة د. كامل العجلوني	وزير شؤون الارض المحتلة شوكت محمود	وزير العمل والتنمية الاجتماعية د. تيسير عبدالجابر	وزير الزراعة محمد بشير

وزير الشباب د. هاني الخصاونه	وزير التخطيط د. عبدالله النسور	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير النقل فرحي عبيد	وزير الاشغال العامة المهندس رائف نجم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٨
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم « ٥٨ » لسنة ١٩٨٤

نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية

والشهادات في الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تمنح الجامعة الاردنية الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات التالية : —

أ . درجة البكالوريوس
ب . درجة الماجستير
جـ . درجة الدكتوراه
د . درجة الدكتوراه الفخرية .
هـ . اية درجات علمية او درجات فخرية او شهادات اخرى يجرى احداثها بقرار من مجلس العمداء .

المادة ٣ — أ . يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات ، وتبين الحقول والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة او شهادة

ب . يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية .

المادة ٤ — أ . تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص او مجلس المركز المختص .

ب . تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة .

المادة ٥ — يلغى « نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة الاردنية » رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ .

١٩٨٤/١١/١٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية طاهر نشأت المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمان عرار	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد عبيدات

وزير الصناعة والتجارة د. جواد العناني	وزير الثقافة والسياحة والآثار طاهر حكمت	وزير التربية والتعليم حكمت الساكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير المواصلات د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داوديه	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس عبدالله النابلسي	وزيرة الاعلام ليلى شرف	وزير المالية د. حنا عوده
وزير الصحة د. كامل العجلوني	وزير شؤون الارض المحتلة شوكت محمود	وزير العمل والتنمية الاجتماعية د. تيسير عبدالجابر	وزير الزراعة محمد بشير

وزير الشباب د. هاني الخصاونه	وزير التخطيط د. عبدالله النسور	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير النقل فرحي عبيد	وزير الاشغال العامة المهندس رائف نجم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم لسنة ١٩٨٤ ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (راتب) الوارد في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : ـ
د . راتب : الراتب الاساسي الشهري مضافا اليه ربع هذا الراتب ولا يشمل العلاوات والمخصصات من اي نوع كانت .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٦ ـ
أ . مع مراعاة احكام المادة ٧ من هذا النظام يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم تابعين للتقاعد : ـ
١ . موظفي البلدية المصنفين .
٢ . موظفي البلدية المعينين بعقود اذا كانت عقودهم تنص على ان تكون خدماتهم تابعة للتقاعد .
ب . تحسب الخدمة التابعة للتقاعد من تاريخ تعيين الموظف في تلك الخدمة في البلدية على ان لا يخصص راتب تقاعد في اي حالة قبل ان تدفع عائدات التقاعد كاملة من الخدمة التابعة للتقاعد

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
أ . تعتبر ثلثا مدة الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف المصنف الموجود في الخدمة اثناء نفاذ هذا النظام مقبولة للتقاعد وذلك سواء كانت تلك الخدمات على حساب موازنة البلدية او الموازنة العامة او موازنة احدى المؤسسات الحكومية او ضريبة المعارف او اجور العمل الاضافي او على حساب المشاريع او الامانات او التأمين الصحي او المخصصات المفتوحة على ان يجرى اقتطاع العائدات التقاعدية على اساس الرواتب التي تقاضاها الموظف خلال الثلثين الاخيرين من تلك الخدمات وعلى ان تسترد جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له سابقا من هذه الخدمات بموجب اي قانون او نظام آخر باستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي ومساهمته في صندوق الادخار للموظفين غير المصنفين ولا تدخل في الحساب اي خدمة قام بها الموظف قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ١٣ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ
أ . بشطب عبارة (مكافأة مقدارها ١ من ١٢ من مجموع الرواتب التي تقاضاها عن كل سنة من سني خدماته) الواردة في الفقرة ١ منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : ـ
(مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته السابقة لتاريخ شموله بقانون الضمان الاجتماعي) .
ب . باضافة الفقرة ٣ التالية اليها : ـ
٣ ـ تسري على موظفي البلديات المتقاعدين الاحكام والتعليمات المتعلقة بالعلاوات التي يتقاضاها موظفو الحكومة المتقاعدون .

١٩٨٤/١١/٢١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والآثار
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الأرض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي

للمحامين النظاميين

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٥/١/١ .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٢٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ٢٢ :ــ
يستحق المحامي المحال على التقاعد راتبا تقاعديا شهريا يحسب بواقع عشرة دنانير عن كل سنة من مدة ممارسته المهنة المقبولة للتقاعد واما المحامي المتقاعد السابق فيتقاضى هو او خلفاؤه ما يعادل ٧٥٪ من ذلك المبلغ .

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة ١ من المادة ٢٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
١ ــ عشرة دنانير عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٢٨ من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرات ١ و ٥ و ٦ منها والاستعاضة عنها بما يلي : ــ
١ ــ اذا ترك ارملة واحدة فقط اخذت الراتب التقاعدي بكامله واذا ترك اكثر من ارملة واحدة دون ان يكون معهن احد اخر من المستحقين وزع الراتب التقاعدي بينهن بالتساوي .
٥ ــ اذا ترك ارملة او ارامل وولدا او اولادا اخذت الارملة او الارامل ثلث الراتب التقاعدي بالتساوي بينهن واخذ الولد او الاولاد والرصيد الباقي بالتساوي بينهم .
٦ ــ اذا ترك ارملة او ارامل ووالدين او احدهما اخذ الوالدان او احدهما الربع بالتساوي بينهما واخذت الارملة او الارامل الرصيد الباقي بالتساوي بينهن .

المادة ٥ ــ تعدل الفقرة ١ من المادة ٣٧ من النظام الاصلي بالغاء البنود أ ، ب ، ج منها والاستعاضة عنها بما يلي : ــ
أ . (٥٠٠) خمسمائة دينار اذا كان المحامي المتوفي ممارسا للمهنة اثناء حياته ومتزوجا .
ب . (٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا اذا كان المحامي المتوفى ممارسا للمهنة اثناء حياته واعزبا .
ج . (٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا اذا كان المحامي المتوفى متقاعدا عند وفاته .

المادة ٦ ــ تعدل المادة ٣٨ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ
أ . بالغاء عبارة (ماية دينار) الواردة في اخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثمائة) دينار .
ب . بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ
ب ــ تتحمل الخزانة نصف ما يزيد عن عشرين دينارا من نفقات المعالجة الطبية على ان لا يزيد على ثلاثمائة دينار .

المادة ٧ ــ تعدل المادة ٣٩ من النظام الاصلي بالغاء عبارتي ثلاثمائة دينار و ماية دينار الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بعبارتي ستمائة دينار و ثلاثمائة دينار على التوالي .

المادة ٨ ــ تعدل المادة ٤٨ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ
أ . بالغاء عبارة عشرين دينارا الواردة في الفقرة ١ منها والاستعاضة عنها بعبارة اربعين دينارا .
ب . بالغاء عبارة عشرين دينارا الواردة في الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنها بعبارة خمسين دينارا .
ج . بالغاء عبارة دينارين عن كل سنة قضت ولم يمارس فيها المحاماة الواردة في الفقرة ٤ منها والاستعاضة عنها بعبارة عشرة دنانير عن كل سنة مضت ولم يمارس خلالها المهنة بعد استبعاد اسمه من سجل المحامين المزاولين .

المادة ٩ ــ يلغى نص الفقرة ١ من المادة ٥٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٥٠ فقرة ١ : ــ
يترتب على كل محام عين وكيلا عاما او مستشارا لشركة او مؤسسة او اكثر من الشركات والمؤسسات التي يوجب القانون تعيين وكيل او مستشار لها ان يدفع الى الخزانة رسما سنويا اضافيا على النحو التالي : ــ
أ . (٤٠) دينارا اذا كان وكيلا او مستشارا لشركة او مؤسسة واحدة .
ب . (١٠٠) دينار اذا كان وكيلا او مستشارا لاثنتين من الشركات او المؤسسات او لشركة ومؤسسة .
ج . (١٨٠) دينارا اذا كان وكيلا او مستشارا لثلاثة من الشركات او المؤسسات او لثلاثة منها . ويدفع مبلغ ثلاثين دينارا عن كل شركة او مؤسسة تزيد على هذا العدد اذا اجيز له بصورة قانونية ان يكون وكيلا او مستشارا لها .

١٩٨٤/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزير الثقافة والسياحة والاثار
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الشباب
د. هاني الخصاونه

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

اعـــلان

بطلان قانونين مؤقتـــين

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة لكل من : —

١ — قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية والمنشور في عددالجريدة الرسمية رقم (٢٧٠٠) تاريخ ١٦/٥/١٩٧٧ .

٢ — قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٦٤) تاريخ ١/٣/١٩٧٨ .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤١) تاريخ ١٨/١١/١٩٨٤ المتضمن اعلان بطلان القانونين المذكورين .

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤

التعليمات المالية الخاصة بالمؤسسات التعليمية الداخلية

صادرة بالاستناد الى المادة (١٠) من نظام الاعاشة والسكن في المؤسسـات التعليمية الداخلية رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (التعليمات الماليةالخاصة بالمؤسسـات التعليمية الداخلية لسنـــة ١٩٨٤) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـــاوردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الـــوزارة وزارة التربية والتعليم
الوزيــــــر وزير التربية والتعليم
المؤسسـة التعليمية كليةالمجتمع أو المدرسةالحكومية التي فيها قسم داخلي الداخليـــة
بدل الخدمات اثمان المياه والكهربـــاءوالتدفئة التي تدفعها الوزارة

المادة الثالثة : ا ـــ يسمح للفئات التالية بالسكن المجانيفي القسم الداخلي وتناول وجبات الطعام اليومية مجانا :

١. مراقب القسم الداخلي
٢. المعلمون المشرفون على انشطةالقسم الداخلي
٣. مشرفو الصيانة في المـــدارسالصناعيـــة
٤. المعلمون المشرفون على اقسامالابقار والدواجن في المدارس الزراعية .
٥. الطهـــاة ومساعدوهم .
٦. عمال المطابـــخ
٧. عمال الابقار والدواجـــــــن فيالمدارس الزراعية .
٨. عمال الموتـــورات .

ب ـــ تحدد اعداد الموظفين والمستخدمـــينالمشمولين في الفقرة (ا) من هذه المادة سنويا بقرار من الوزارة على ضوءالحاجة والامكانات.

المادة الرابعة : يستوفى من الطالب غير الملتزم مقابـــلالسكن وبدل الاجار الشهري وفقا لما يلي :

	عدد الطلاب في الغرفة	الاجرة التي يدفعها الطالب
ا	٧ طلاب فاكثر	١٥ دينـــارا
ب	٤ طلاب فاكثر	١٧ دينـــارا
ج	٣ طلاب	٢٠ دينـــارا
د	٢ طالبان	٢٥ دينـــارا

المادة الخامسة : يستوفى من المعلم الاعزب الذي لا يكلفباعمال الاشراف على انشطة القسم الداخلي مقابـــل السكن وبدل الايجار الشهري وفقا لما يلي :

	عدد المعلمين في الغرفة	الاجرة التي يدفعها المعلم
ا	٤ معلمين فاكثر	١٥ دينـــارا
ب	٣ معلمين	٢٠ دينـــارا
ج	٢ معلمان	٢٥ دينـــارا

المادة السادسة : ا : يستوفى من المعلم المتزوج القادممن خارج المحافظة او اللواء ٥٠٪ من بدلالايجار السنوي لوحدة السكن التي يشغلها مع افرادعائلته على اساس ان اجرة المترالمربع الواحد من مساحة البناء خمسة دنانير سنويا .

ب : يستوفى من المعلم المتزوج اذا كان منمواطني المحافظة او اللواء ٧٥٪ من بدلالايجار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة السابعة : يجري اقتطاع بدل الايجـــار المستحقبموجب المادتين (٦و٥) من هذه التعليمات شهريا مـــن راتب المعلـــم .

المادة الثامنة : يستوفى من المعلم المتزوج بدل الخدماتعلى الوجه التالي :

١. أثمان المياه والكهرباء ويصار الى تركيبعدادات لهذه الغاية في وحدة السكن .

٢. اثمان وقود التدفئة ويصار الى تقدير نسبة الاستهلاك لوحدات السكن المشتركة في مصـــدر واحـــــــد .

٣. اجرة نضح الحفرة الامتصاصية .

٤. صيانة الوحدة السكنية .

المادة التاسعة : تستوفي اثمان وجبةالغداء المقررة بالنظاممن الطلبة غير المقيمين في المنزل مقدما في بداية كل شهر .

المادة العاشرة : تتبع الاجراءات التالية بشأن المقاصففي كليات المجتمع والمدارس المهنية :

١. تتولى ادارة المؤسسة التعليمية طرحالعطاء قبل بداية كل عام دراسي لتاجير المقصف بموجب عقد ولمدة عام دراسي بما فيه العطلالفصلية والسنوية .

٢. يلزم المتعهد الذي يرسو عليه العطابما يـــلي :

أ ـــ تقديم شيك مصدق بقيمة ١٠٪من الاجرة عند توقيع العقد تامينا للوازم المقصف ومرافقه

ب ـــ دفع الاجرة على قسطين في بدايةمدة العقد ومنتصفها .

جـ ـــ صيانة اللوازم الخاصة بالمقصفوالمحافظة عليها .

المادة الحادية عشرة : تودع كافة الاموال المستوفـــــاةبموجب هذه التعليمات الى محاسبي المالية في المحافظات والالوية لتقيد ايرادا للخزينة .

اتفاقيـــة

فيما بـــين ـــ

١ ـــ معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـــ شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماوية .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اول وشركة المركز العربي للصناعة الدوائية والكيماوية ممثلة برئيس مجلس ادارة الشركة فريقا ثانيا ـــ اتفق الفريقان على ما يلي :ـــ

اولا : تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذة الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التالية ،

١ ـــ المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة العلاجات البشرية .

٢ ـــ الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٣ ـــ مواد التغليف المعده خصيصاً لتعبئة منتجاتها وحفظها .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة .

ثالثا : يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافه الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاه الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاه او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حال مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانونالجمارك رقم (١٦) لسنة١٩٨٣ او شروط وزارة المالية/الجمارك وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوموالضرائب التي اعفيتمنهاتلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون اخر وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه .

وقعت هذه الاتفاقية في ١٩٨٤/١١/٣ .

فريق ثـــاني

رئيس مجلس ادارة شركة المركز العربي
للصناعات الدوائية والكيماوية

فريق اول

وزير الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٨٤/٩/٢٢ رقم ب ن ٩/٩٥٨٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة ١٦ من قانون بنك تنمية المدن والقرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ وبيان ما اذا كانت هذه الفقرة توجب على الهيئات المحلية التي تنطبق عليها احكام هذا القانون تحويل جميع المبالغ المنصوص عليها فيها الى بنك تنمية المدن والقرى ام ان هذا التحويل ليس وجوبيا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس ادارة بنك التنمية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٨/٣٠ وتدقيق النصوص القانونية نجد :

١ – ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون المطلوب تفسيره تنص على ان بنك تنمية المدن والقرى يعتبر مؤسسة عامة رسمية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا ...... الخ .

٢ – ان الفقرة (أ) من المادة ١٦ من نفس القانون تنص على ما يلي : (تحول شهريا الى البنك جميع المبالغ التي تم تحصيلها لحساب الهيئات المحلية التي تنطبق عليها احكام هذا القانون من رسوم الدخولية والمواد المشتعلة والمحروقات والنقل على الطرق وضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق الهيئات المحلية والضرائب والرسوم التي تحصل لحساب تلك الهيئات بما في ذلك الامانات الموجودة لدى اي جهة من الجهات باسم الهيئات المحلية عند نفاذ احكام هذا القانون

وعلى ضوء هذين النصين نجد ان مناط الفصل في طلب التفسير هو ما اذا كانت كلمة (تحول) الواردة في الفقرة (أ) من المادة ١٦ هي كلمة آمره فتعني الوجوب ام انها كلمة غير آمره فلا تدل على الوجوب .

وبالرجوع الى القواعد اللغوية والفقهية يتبين ان الامر هو طلب الفعل وانه قد ياتي في صيغة (افعل) كقولك (اقرأ) او ما ماثلها من الافعال الدالة على الطلب وقد يعبر عنه بلفظ الخبر الدال على الامر وهذا لا يكون الا اذا جاء الخبر بصيغة المضارع كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) اي ان الواجب على المطلقات المدخول بهن ان ينتظرن مدة ثلاثة اطهار . وكقول المشرع (يعاقب بالاعدام على القتل قصداً اذا ارتكب مع سبق الاصرار).

وقد انعقد الاجماع على ان اخراج الامر في صيغة الخبر هو تاكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله كما هو واضح مما ورد على الصفحات ٢٠١–٢٠٥ من كتاب الاحكام في اصول الاحكام للشيخ سيف الدين الامدي الجزء الثاني والصفحتين ١٤٧، ١٥٠ من كتاب صفوة التفاسير تاليف الاستاذ محمد الصابوني المجلد الاول

وحيث ان كلمة (تحول) الوارده في الفقرة المطلوب تفسيرها جاءت بصيغة الخبر الدال على الامر كما هو مستفاد منها فانها تعني وجوب التحويل وليس جواز التحويل .

ولهذا فانه يتوجب على الهيئات المحلية التي تنطبق عليها احكام القانون المذكور تحويل جميع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٦ الى بنك تنمية المدن والقرى ويدخل في ذلك جميع المبالغ المودعة باسمها لدى البنوك التجارية والمؤسسات المالية الاخرى .

هذا ما تقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٨ /١٩٨٤/١١ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	عضو عضو محكمة التمييز **نسيب عازر**
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**		عضو مندوب وزارة الشؤون البلدية والقروية وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية **عوض التل**

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دوله رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٨ /١٩٨٤/٧ رقم(ص٦/٦/٧١٠٩) اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ والفقرة (ب) من المادة (٢٢) من نفس القانون وبيان ما اذا كانت اللجنة العلمية المتخصصة في المجلس الطبي الاردني هي المختصة بوضع اسئلة الامتحانات التي يجريها المجلس دون ان تكون مقيدة بالتعليمات التي يصدرها المجلس بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٢) ودونما حاجة لموافقة سلطة اخرى .

ام ان الجهة المختصة بوضع تلك الاسئلة هي المجلس الطبي الاردني صاحب الصلاحية باصدار التعليمات المتعلقة باجراء الامتحانات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٢) سالفة الذكر .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الوزراء المشار اليه آنفاً وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي : –

١ – ان البند الرابع من الفقرة (أ) للمادة العاشرة من قانون المجلس الطبي تنص على ان للجنة العلمية المتخصصة في المجلس وضع اسس الامتحانات والاسئلة وأنواعها وتدقيق الوثائق العلمية لهذه الغاية .

٢ – إن الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من نفس القانون تنص على أن للمجلس الطبي الاردني إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك التعليمات المتعلقة باجراء الامتحانات واصدار الشهادات .

وحيث انه من المبادىء المسلم بها ان التعليمات التي تصدر بمقتضى القانون أو الأنظمة اللازمة لتنفيذه هي التعليمات العامة التي من شأنها توضيح احكام القانون والنظام وتسهيل أمر تطبيقها على ان لا يرد فيها ما يخالف هذه الأحكام .

وحيث ان القانون المطلوب تفسيره قد نص صراحة في البند الرابع من الفقرة (أ) للمادة العاشرة منه على أن الجهة المختصة بوضع اسئلة الامتحانات هي اللجنة العلمية المتخصصة في المجلس .

وحيث انه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فإن ما ينبني على ذلك ان المجلس الطبي لا يملك الصلاحية بوضع تلك الاسئلة اذ أن وضعها هو من صلاحية اللجنة العلمية المتخصصة في المجلس حسب النص الصريح الوارد في البند الرابع المشار اليه آنفاً ، على ان تتقيد هذه اللجنة عند وضع الاسئلة بالتعليمات العامة التي وضعها المجلس بشأن الامتحانات اذا كانت متفقة واحكام القانون او الانظمة الصادرة بموجبها .

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٨ /١٩٨٤/١١ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز موسى الساكت	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز نجيب الرشدان	عضو عضو محكمة التمييز صلاح ارشيدات
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء عيسى طماش		عضو مندوب وزارة الصحة الدكتور مصطفى البرماوي

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ (١٩٨٤/٨/٢٥) رقم (ود/٨٦٧٣/١) اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين (١٢ و ٢٦) من قانون اتحاد المزارعين في وادي الاردن رقم (٩٨٤/١٩) والفقرة (أ) من المادة التاسعة والمادة (٥٩) من قانون الجمارك رقم (٨٣/١٦) وبيان ما اذا كانت البضائع التي يستوردها اتحاد المزارعين ولم يستوف عنها الضرائب والرسوم الحكومية لكونها معفاة منها بموجب المادة (٢٦) من قانون الاتحاد المذكور تصبح خاضعة لهذه التكاليف المالية عند تصريفها او التخلي عنها بالبيع لاعضاء الاتحاد ام انها تبقى معفاة من الضرائب والرسوم .

وبعد الاطلاع على كتاب مجلس ادارة الاتحاد الزراعي الاردني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٤ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين :ـ

١ ـ ان المادة (٣) من قانون الاتحاد تنص على مايلي : (يؤسس بموجب هذا القانون اتحاد المزارعين في وادي الاردن يضم في عضويته جميع المزارعين في الوادي يسمى (اتحاد المزارعين في وادي الاردن) لغايات تطوير الزراعة في الوادي وتمكين المزارعين فيه من المساهمة في رسم وتنفيذ السياسة والبرامج الزراعية الحكومية في الوادي وزيادة مساهمتهم في تطوير الاقتصاد الوطني وتأمين عائدات مجزية لهم وزيادة انتاج المواد الغذائية باستغلال الاراضي الزراعية والموارد المالية المتاحة في الوادي على اعلى درجه من الكفاءه وباقل التكاليف .

٢ ـ ان المادة (١٢) منه تنص على مايلي يعهد للاتحاد لتحقيق غاياته بالمسؤوليات التالية :ـ

أ ـ توفير القروض والمدخلات الزراعية التي يحتاجها اعضاء الاتحاد في اغراض الانتاج الزراعي بما في ذلك الآلات والادوات والمواد الزراعية كالجرارات والآلات والادوات لرش المزروعات والاسمدة والبذور والمبيدات بالكميات ومن النوعيات وفي المواعيد المطلوبة)

٣ ـ ان المادة (١٣) تنص على مايلي (يخول الاتحاد بالصلاحيات التالية :ـ

أ ـ . . . . . .

ب ـ شراء واستيراد واستئجار الآليات والادوات والمواد التي يحتاجها الاتحاد او يحتاجها اعضاؤه لاغراض الانتاج الزراعي وبيعها وتأجيرها لهم .

٤ ـ أن المادة (٢٦) منة تنص على مايلي (يعفى الاتحاد من جميع الضرائب والطوابع والرسوم على كافة معاملاته الرسمية وعلى مشترياته اللازمة لتحقيق غاياته .

٥ ـ ان الفقرة (آ) من المادة التاسعة من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ تنص على ما يلي : ـ
(بالرغم مما ورد في اى قانون او تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقرره في التعريفة الجمركية وللرسوم والضرائب الاخرى المقرره الا ما استثني بموجب احكام هذا القانون .

٦ ـ ان المادة (١٥٩) من هذا القانون تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى مستوردات الدوائر الحكومية والمؤسسات العامه والجامعات والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة اذا لم يكن لها مثيلا في الصناعات الاردنية المعتمده التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم اى نص مخالف في اي قانون .

وعلى ضوء هذه النصوص فان مناط الفصل في طلب التفسير هو ما اذا كان اتحاد المزارعين المبحوث عنه آنفا يدخل في مفهوم المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الجمارك ام انه لايدخل في هذا المفهوم .

وبالرجوع لقانون اتحاد المزارعين المطلوب تفسيره نجدانه لم يرد فيه ما يفيد ان هذا الاتحاد هومؤسسة حكومية بالمعنى المنصوص عليه بالقرار الصادر عن ديوان تفسير القوانين رقم (١٩) لسنة ١٩٦٥، كما انه لا يدخل في مفهوم المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٥٩) المشار اليها انفا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في قرار التفسير المذكور انفا وقرار التفسير رقم (١٨) لسنة ١٩٦٨ المنشور على الصفحة (١٠٩٣) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٨ .

وحيث ان ما يستفاد من مجموع نصوص القانون المذكور هو ان اتحاد المزارعين لا يخرج عن كونه منظمه تعاونية اهليه شأنه في ذلك شأن المنظمة التعاونية الاردنية المنصوص عليها في قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ لان الاغراض التي اسس الاتحادمن اجل القيام بها تكادان تكون مماثلةللاغراض المنصوص عليها في هذاالقانون الاخير .

وحيث ان قانون اتحاد المزارعين وقانون التعاون قد نصا على اعفاء مشترياتهما اللازمة لتحقيق غاياتهما من الضرائب والرسوم .

وحيث ان هذا الديوان كان بقراره رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ اصدر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٧ قرارا نشر على الصفحة (٢٦٤٦) من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٨ يتضمن بأن البضائع التي تستوردها المنظمة التعاونية وتكون غير خاضعة للضرائب والرسوم هي البضائع التي تستوردها لاستعمالها الخاص اولغاية استعمالها من قبل الجمعيات والاعضاء التعاونيين المستفيدين من خدماتها تحقيقا لغاياتها المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التعاون .

فانه قياسا على ذلك تكون البضائع التي يستوردها اتحاد المزارعين لاستعماله الخاص ويجري تصريفها او التخلي عنها بالبيع لاعضاء الاتحاد لاتكون خاضعة للرسوم بل تبقى معفاه منها عملا بالمادة (٢٦) على اساس ان هذا التصرف يدخل ضمن غايات الاتحاد عملا بالمادتين (١٢ ، ١٣) .

هذا مانقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صادر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٤/١١/١٨

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

عضو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن

قــرار رقــم (١٥) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٢٠/٨/١٩٨٤رقم د س /٩/٦/١٤/٨٤١٤اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقره (أ) من المادة السادسة من نظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ والمادة ١٧ منه وبيان ما اذا كانت عبارة (الاستهلاك المحلي) الواردة في البند الثاني من الفقرة (أ) المطلوب تفسيرها تشمل كميات الاسمنت التي تخرجها شركة الاسمنت من المعمل لاستعمالها لاغراضها وانشاءاتها دون ان تبتاعها ام انها تنصرف فقط الى كميات الاسمنت التي تباع من الشركة لاشخاص آخرين .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليةالموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٤وتدقيق النظام المشار اليه آنفا يتبين

١ – ان الفقرة (أ) من المادة السادسة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (لايجوز اخراج كميات الاسمنت من المعمل الا بموافقة مأمور الجمرك الخطيه وبعد تنفيذ الشروط التالية) :

أ – رسم عبوات الاسمنت بالصورة التي تقررها السلطة وعلى صاحب العمل ان يقدم الادوات او الالات او الاجهزة التي تؤمن هذا الرسم في موعد لايتجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام .

ب – دفع الرسوم المعينة في الجدول الملحق بهذا النظام عن كل كميه من الاسمنت تصنع وتباع للاستهلاك المحلي والى ان يتم اعداد الرسم تستوفى الرسوم المعينة في الجدول بالصورة ووفق الشروط التي يعينها الوزير .

٢ – ان المادة الثانية من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ الذي صدر نظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت بمقتضاه تنص على ان احكام هذا القانون تطبق على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او للاستعمال في اية صناعة او اي غرض آخر والتي يتم انتاجها او صنعها كليا اوجزئيا في المملكة الاردنية الهاشمية من عناصر محلية للاستعمال في اية او مستوردة . . . الخ .

كما ان المادة الثالثة منه تنص على ان البضائع والمواد التي ينطبق عليها هذا الموضوع تخضع لرسوم المنتجات المحلية وفقا للفئات والنسب التي تقرر بمقتضى احكام هذا القانون .

وفي ضؤ هذه النصوص نجد ان قانون الرسوم على المنتجات المحلية الذي وضع بموجبه نظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت يخضع لرسم الانتاج المحلي كل بضاعة او مواد يتم انتاجها او صنعها محليا بمجــرد ان تصبح معــدة للاستهلاك او الاستعمال في اية صناعة او اي غرض آخر .

وحيث ان نص القانون قد ورد مطلقا فهو يجري على اطلاقه بحيث يشمل البضائــع والمواد المنتجة محليا سواء جرى بيعها او انها استهلكت او استعملت من قبل المنتج او لمصلحته .

اما ما ورد في النظام من ان كميات الاسمنت التي تخضع لرسم الانتاج هي الكميات التي تصنع وتباع فانه لايقيد الاطلاق الوارد في القانون .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٨/١١/١٩٨٤ م .

عضــو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	عضــو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الســاكت**
عضــو مندوب وزارة الماليــة **صبحي الحسن**		عضــو رئيس ديوان التشــريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢١/١٠/١٩٨٤ قم ت ع ١/١٠٨١٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ وبيان ما اذا كانت هذه الفقره تجيز ان يتضمن النظام الداخلي للجمعية التعاونية نصا يوجب على الجمعية الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية في كافة معاملاتها ونشاطاتها الاقتصادية ام انها لاتجيز ذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقره (أ) من المادة الرابعة من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ المطلــوب تفسيرها تنص على ما ياتي (يكون الانتساب للجمعية اختياريا وباب العضويه مفتوح لجميع الاشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من خدماتها ومستعدين لتحمل مسؤوليات العضويه دون اي تمييز اجتماعي او سياسي او ديني)

ويستفاد من هذا النص ان المشروع حظر على الجمعية ايجاد اي تمييز اجتماعي او سياسي او ديني بين اعضائها سواء فيما يتعلق بالاستفادة من خدماتها او تحمل مسؤوليات العضوية

وحيث ان ايراد نص مطلق في النظام الداخلي للجمعية التعاونية يوجب عليها الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية في كافة معاملاتها ونشاطاتها الاقتصادية من شأنه ان يؤدي الى مخالفة نص المادة (١١) من قانون التعاون الذي اسست الجمعية التعاونيه بالاستناد اليه اذ ان هذه المادة اجازت دفع فوائد لاصحاب الودائع مع ان احكام الشريعة الاسلامية تحرم ذلك . كما انه قد يخالف في بعض الحالات احكام التشريعات الاخرى .

وحيث ان احكام التشريعات النافذة المفعول واجبة التطبيق ما لم تلغ او تعدل بتشريعات تصدر طبقا لاحكام الدستور .

فان ماينبني على ذلك انه من الجائز ايراد نص في النظام الداخلي للجمعية التعاونية يوجب عليها الالتزام باحكام الشريعة الاسلاميه شريطة ان لايكون النص مطلقا بل ينبغي ان يكون مقيدا بان لايتعارض مع احكام القوانين

وقد اقرت المادة الثانية من القانون المدني هذا المبدأ .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قرار صدر بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ٤/١٢/١٩٨٤ .

عضو عضو محكمة التمييز **نسيب عازر**	عضو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**
	عضو مندوب رئاسة الوزراء **محمد اديب طهبوب**	عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش** (مخالف)